الرقم ٤٨٤٣

مجموع به ٤ رسائل

٤٧
م ٤٧

كتاب

كشف الكربه في وصف اهل
الغربه للشيخ العالم
العلامه زين
الدين بن
رجب
رحمه الله
تعالى

[illegible]

مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"
الرقم: ٣٤٨٤ ف ٢/١٠٢٤
العنوان: مجموع بها رسائل [illegible] الأول: كشف الكربة في وصف اهل الغربة
المؤلف: عبد الرحمن بن رجب وآخرون
تاريخ النسخ: [illegible]
اسم الناسخ: [illegible] بن علي [illegible] وآخرون
عدد الأوراق: ٢٨ [illegible]
ملاحظات:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ويرضى
وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله وصلى الله على سيدنا محمد واله
وصحبه وسلم تسليما خرج مسلم في صحيحه من حديث ابي هريره عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال بدا الاسلام غريباً وسيعود غريبا كما بدا
فطوبي للغربا ومن حديث بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان
الاسلام بدا غريبا وسيعود غريبا كما بدا وخرجه الامام احمد وبن ماجه
من حديث بن مسعود بزياده في اخره وهي قيل يرسول الله ومن
الغربا قال النزاع من القبايل وخرجه ابو بكر الاجري وعنده
قيل ومن هم يرسول الله قال الذين يصلحون اذا فسد الناس وخرجه
غيره وعنده قال الذين يفرون بدينهم من الفتن وخرجه الترمذ
من حديث كثير بن عبد الله المزني عن ابيه عن جده عن النبي صلى
الله عليه وسلم ان الدين بدا غريبا ويرجع غريبا فطوبي للغربا الذين
يصلحون ما افسد الناس بعدي من سنتي وخرجه الطبراني من حديث
جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديثه قيل ومن هم يرسول الله قال
الذين يصلحون حين افسد الناس وخرجه ايضا من حديث شريك
بن سعد بنحوه وخرجه الامام احمد من حديث سعد بن ابي وقاص عن
النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديثه فطوبي يوميذ للغربا اذا فسد الناس
وخرج الامام احمد والطبراني من حديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال طوبي للغربا قلنا وما الغربا قال قوم صالحون قليل في
ناس سوء كثير من يعصيهم اكثر ممن يطيعهم وروي عن عبد الله

بن

بن عمر ومرفوعا وموقوفا في هذا الحديث قيل ومن الغربا قال الفارون
بدينهم يبعثهم الله مع عيسى بن مريم عليه السلام قوله صلى الله
عليه وسلم بدا الاسلام غريبا يريد به ان الناس كانوا قبل مبعثه على
ضلالة عامة كما قال صلى الله عليه وسلم في حديث عياض بن حمار الذي
خرجه مسلم ان الله نظر الى اهل الارض فمقتهم عربهم وعجمهم الا بقايا
من اهل الكتاب فلما بعث الله النبي صلى الله عليه وسلم ودعى الى الاسلام
لم يستجب له في اول الامر الا الواحد بعد الواحد من كل قبيله وكان
المستجيب له خايفا من عشيرته وقبيلته يوذى غاية الاذى وينال
منه وهو صابر على ذلك في الله عز وجل وكان المسلمون اذ ذاك
مستضعفين يشردون كل مشرد ويهربون بدينهم الى البلاد النائيه
كما هاجروا الى الحبشه مرتين ثم هاجروا الى المدينه وكان منهم
من يعذب في الله ومنهم من يقتل وكان الداخلون في الاسلام حينيذ
غربا ثم ظهر الاسلام بعد الهجره الى المدينة وعز وصار اهله ظاهرين
كل الظهور ودخل الناس بعد ذلك في دين الله افواجا واكمل الله
لهم الدين واتم عليهم النعمه وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك
واهل الاسلام على غاية من الاستقامة في دينهم وهم متعاضدون
متناصرون وكانوا على ذلك في زمن ابا بكر وعمر رضي الله عنهما ثم اعمل
الشيطان مكايده على المسلمين والقي بأسهم بينهم وافشى فيهم
فتنة الشبهات والشهوات ولم تزل هاتان الفتنتان تتزايد
شيا فشيا حتى استحكمت مكيدة الشيطان واطاعه اكثر الخلق فمنهم
من دخل في طاعته في فتنة الشبهات ومنهم من دخل في فتنته

الشهوات ومنهم من جمع بينهما وكل ذلك مما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم
بوقوعه **فاما** فتنة الشبهات فقد روى عنه صلى الله عليه وسلم من
غير وجه انه اخبر ان امته ستفترق على ازيد من سبعين فرقة على
اختلاف الروايات في عدد الزايد على السبعين وان جميع تلك الفرق
في النار الا فرقة واحدة وهي ما كان على ما هو عليه واصحابه صلى الله
عليه وسلم **واما** فتنة الشهوات ففي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال كيف انتم اذا فتحت عليكم خزاين فارس والروم
اى قوم انتم قال عبد الرحمن بن عوف نقول كما امرنا الله قال
او غير ذلك تتنافسون ثم تتحاسدون ثم تتدابرون ثم
تتباغضون **وفي** صحيح البخاري عن عمرو بن عوف عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال والله ما الفقر اخشى عليكم ولكن اخشى عليكم
ان تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها كما
تنافسوها فتهلككم كما اهلكتهم **وفي الصحيحين** عن عقبة بن عامر
عن النبي صلى الله عليه وسلم معناه ايضا ولما فتحت كنوز كسرى على
عمر رضي الله عنه بكى فقال ان هذا لم يفتح على قوم قط الا جعل باسهم
بينهم او كما قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم يخشى على امته هاتين
الفتنتين كما في مسند الامام احمد عن ابي برزة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال انما اخشى عليكم شهوات الغي وبطونكم وفروجكم ومضلات
الفتن **وفي رواية** ومضلات الهوى فلما دخل اكثر الناس في
هاتين الفتنتين او احداهما اصبحوا متقاطعين متباغضين
بعد ان كانوا اخوانا متحابين متواصلين فان فتنة الشهوات

عمت

عمت غالب الخلق فافتتنوا بالدنيا وزهرتها وصارت غاية
قصدهم لها يطلبون وبها يرضون ولها يغضبون ولها يوالون
وعليها يعادون فقطعوا لذلك ارحامهم وسفكوا دماءهم وارتكبوا
معاصي الله بسبب ذلك **واما** فتنة الشبهات والاهوا المضلة
فبسببها تفرق اهل القبلة وصاروا شيعا وكفر بعضهم بعضا
واصبحوا اعداء وفرقا واحزابا بعد ان كانوا اخوانا قلوبهم على قلب
رجل واحد فلم ينج من هذه الفرق كلها الا الفرقة الواحدة الناجية
وهم المذكورون في قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طايفة من امتي
ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم او خالفهم حتى ياتي امر
الله وهم على ذلك وهم في اخر الزمان الغربا المذكورين في هذه
الاحاديث الذين يصلحون اذا فسد الناس وهم الذين يصلحون
ما افسد الناس من السنة وهم الذين يفرون من الفتن
بدينهم وهم النزاع من القبايل لانهم قلوا فلا يوجد في كل قبيلة
منهم الا الواحد والاثنان وقد لا يوجد في بعض القبايل
منهم احد كما كان الداخلون في الاسلام في اول الامر كذلك وبهذا
فسر الايمة هذا الحديث **قال الاوزاعي** في قوله صلى الله عليه
وسلم بدا الاسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدا اما انه ما يذهب
الاسلام ولكن يذهب اهل السنة حتى ما يبقى في البلد منهم
الا رجل واحد ولهذا المعنى يوجد في كلام السلف كثيرا مدح
السنة ووصفها بالغربة ووصف اهلها بالقلة فكان الحسن
البصري رحمه الله يقول لاصحابه يا اهل السنة ترفقوا رحمكم

الله فانكم من اقل الناس وقال يونس بن عبيد ليس شي اغرب
من السنة واغرب منها من يعرفها وروي عنه انه قال لا صبح
من اذا عرف السنة فعرفها غريبة او اغرب منه من يعرفها وعن
سفين الثوري قال استوصوا باهل السنة خيرا فانهم غربا
ومراد هولاء الايمة بالسنة طريقة النبي صلى الله عليه وسلم التي
كان عليها هو واصحابه السالمة من الشبهات والشهوات ولهذا
كان الفضيل بن عياض يقول اهل السنة من عرف ما يدخل بطنه
من حلال وذلك لان اكل الحلال من اعظم خصال السنة التي كان
عليها النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ثم صار في عرف كثير من العلما
المتاخرين من اهل الحديث وغيرهم السنه عبارة عما سلم من
الشبهات في الاعتقادات خاصة في مسايل الايمان بالله وملايكته
وكتبه ورسله واليوم الاخر وكذلك مسايل القدر وفضايل الصحابه
وصنفوا في هذا العلم تصانيف سموها كتب السنه وانما خصوا
هذا العلم باسم السنه لان خطره عظيم والمخالف فيه على شفا
هلكة فاما السنه الكامله فهي الطريقة السالمة من الشبهات
والشهوات كما قال الحسن ويونس بن عبيد وسفين والفضيل
وغيرهم ولهذا وصف اهلها بالغربة في اخر الزمان لقلتهم وعزتهم
فيه ولهذا ورد في بعض الروايات كما سبق في تفسير الغربا قوم
صالحون في قوم سوء كثير من يعصيهم اكثر ممن يطيعهم وفي هذه
اشارة الى قلة عددهم وقلة المستجيبين لهم والقابلين منهم وكثرة
المخالفين لهم والعاصين لهم ولهذا جا في احاديث متعددة مدح

المتمسك

المتمسك بدينه في اخر الزمان وانه كالقابض على الجمر وان للعامل
منهم اجر خمسين ممن قبلهم لا يجدون اعوانا على الخير وهولا الغربا
قسمان احدهما من يصلح بنفسه عند فساد الناس والثاني من
يصلح ما افسد الناس من السنه وهو اعلى القسمين وافضلهما
وقد خرج الطبراني وغيره باسناد فيه نظر من حديث ابي
امامه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان لكل شي اقبالا وادبارا وان لهذا
الدين اقبالا وادبارا وان من ادبار الدين ما كنتم عليه من العمى والجهاله
وما بعثني الله به وان من اقبال الدين ان تفقه القبيله باسرها
حتى لا يوجد فيها الا الفاسق والفاسقان فهما مقهوران ذليلان
ان تكلما قمعا وقهرا واضطهدا الاخف وان من ادبار الدين ان
تجفوا القبيله باسرها حتى لا يرى فيها الا الفقيه والفقيهان
وهما مقهوران ذليلان ان تكلما فامرا بالمعروف ونهيا عن المنكر
قمعا وقهرا واضطهدا فهما مقهوران ذليلان لا يجدان على ذلك
اعوانا ولا انصارا فوصف في هذا الحديث المومن العالم بالسنه
الفقيه في الدين بانه يكون في اخر الزمان عند فساده مقهورا
ذليلا لا يجد اعوانا ولا انصارا وخرج الطبراني ايضا باسناد
فيه ضعف عن بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث
طويل في ذكر اشراط الساعه قال وان من اشراطها ان يكون المومن
في القبيله اذل من النقد والنقد هي الغنم الصغار وفي مسند
الامام احمد عن عباده بن الصامت قال يوشك ان طالت بك حياة
ان ترى الرجل قد قرا القران على لسان محمد فاعاده وابداه

فاحل حلاله وحرم حرامه ونزل عندمنازله لايجوز فيكم الا كما
يجوز راس الحمار الميت ومنه قول بن مسعود سياتي على الناس
زمان يكون المومن فيه اذل من الامة والمذل المومن في اخر الزمان
لغربته بين اهل الفساد من اهل الشبهات والشهوات فكلهم
يكرهه لمخالفه طريقه لطريقهم ومقصوده لمقصودهم ومباينته
لهم فيما هم عليه لمامات داود الطائى قال بن السماك ان داود نظر فايده
بقلبه الى ما بين يديه فاغشى بصر قلبه بصر العيون فكانه لم ينظر
الى ما انتم تنظرون وكانكم لاتنظرون الى ما اليه ينظر فانتم منه
تعجبون وهو منكم يعجب استوحش منكم انه كان حيا وسط امينا ومنهم
من كان يكرهه اهله وولده لاستنكار حاله وسمع عمر بن عبد العزيز
امراته مرة تقول اراحنا الله منك فقال امين وقد كان السلف قديما
يصفون المومن بالغربة في زمانهم كما سبق مثله عن الحسن والاوزاعي
وسفين وغيرهم ومن كلام احمد بن عاصم الانطاكي وكان من
كبار العارفين في زمان ابي سليمان الداراني اني ادركت من
الازمنة زمانا عاد فيه الاسلام غريبا كما بدا وعاد وصف الحق فيه
غريبا كما بدا ان نزعت فيه الى عالم وجدته مفتونا بحب التعظيم والرياسه
وان نزعت فيه الي عابد وجدته جاهلا في عبادته مجدوعا صريع
عدوه ابليس قد صعد به الى اعلا درجه وهو جاهل بادناها
فكيف له باعلاها وسائر ذلك من الرعاع فمنهم اعوج وذياب
مختلسه وسباع ضاريه وثعالب ضواريه هذا وصف عيون
اهل زمانك من جملة اهل العلم والقرآن دعاة الحكمة خرجه ابونعيم

في

في الحلية فهذا وصف اهل زمانه فكيف بما حدث بعده من العظايم
والدواهي التي لم تخطر بباله ولم تدر في خياله وخرج الطبراني
من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المتمسك بسنتي
عند فساد امتي له اجر شهيد وخرج الشيخ الاصبهاني باسناده
عن الحسن قال لو ان رجلا من الصدر الاول بعث اليوم ما عرف
من الاسلام شيئا الا هذه الصلاة ثم قال اما والله لين عاش على
هذه النكرات فراى صاحب بدعة يدعوا الى بدعته وصاحب دنيا
يدعوا الى دنياه فعصمه الله عز وجل وقلبه يحن الى ذلك السلف
الصالح فيتبع اثارهم ويستن بسنتهم ويتبع سبيلهم كان له اجر
عظيم عظيم وروي بن المبارك بن فضالة عن الحسن انه ذكر
الغني المترف الذى له سلطان ياخذ المال ويدعى انه لاعقاب فيه
وذكر المبتدع الضال الذى خرج بسيفه على المسلمين وتاول ما انزله
الله في الكفار على المسلمين ثم قال سنتكم والله الذى لا اله الا هو
بينهما بين الغالى والجافي والمترف والجاهل فاصبروا عليها
فان اهل السنة كانوا اقل الناس الذين لم ياخذوا مع اهل
الاتراف اترافهم ولا مع اهل البدع اهواهم وصبروا على سنتهم حتى
اتوا ربهم فكذلك ان شا الله فكونوا ثم قال والله ان رجلا ادرك
هذه النكرات يقول هذا هلم الى ويقول هذا هلم الى فيقول
لا اريد الا سنة محمد صلى الله عليه وسلم يطلبها ويسال عنها ان هذا
ليعوض اجر عظيم فكذلك فكونوا ان شا الله ومن هذا
المعنى ما روى ابونعيم وغيره عن كميل بن زياد عن على رضي الله

عنه قال الناس ثلاثة فعالم رباني ومتعلم على سبيل نجاة وهمج رعاع
اتباع كل ناطق يميلون مع كل ريح لم يستضيئوا بنور العلم ولم يلجاوا
الى ركن وثيق ثم ذكر كلاما في فضل العلم الى ان قال اه ان هاهنا
واشار الى صدره علما لو اصبت له حمله بل اصيبه لقنا غير مامون
عليه يستعمل اله الدين للدنيا يستظهر بحجج الله على كتابه وبنعمه على
عباده او منقادا لاهل الحق لا بصيرة له في احيايه ينقدح الشك
في قلبه باول عارض من شبهة لا ذا ولا ذا او منهوم باللذات
سلس القياد للشهوات او مغرى بجمع الاموال والادخار وليسا
من رعاة الدين اقرب شبها بهم الانعام السارحة كذلك يموت العلم بموت
حامليه اللهم بلى لن تخلوا الارض من قايم لله بحجة لكيلا تبطل حجج
الله وبيناته اوليك الاقلون عددا الاعظمون عند الله قدرا بهم
يدفع الله عن حججه حتى يودوها الى نظرايهم ويزرعوها في قلوب
اشباههم هجم بهم العلم على حقيقته فاستلانوا ما استوعره المترفون
وانسوا بما استوحشت منه الجاهلون صحبوا الدنيا بابدان ارواحها
معلقة بالمنظر الاعلا اوليك خلفا الله في بلاده ودعاته الى
دينه هاه هاه شوقا الى رويتهم فقسم امير المومنين رضي الله عنه
حملة العلم الى ثلاثة اقسام قسم هم اهل الشبهات وهم من لا بصيرة
له من حملة العلم بل ينقدح الشك في قلبه باول عارض من شبهه
فياخذه الشبه فيقع في الحيره والشكوك ويخرج من ذلك الى
البدع والضلالات **وقسم** هم اهل الشهوات وجعلهم نوعين
احدهما من يطلب الدنيا بنفس العلم فيجعل العلم الة لكسب الدنيا

والثاني

7

والثاني من يطلب الدنيا بغير العلم وهذا النوع ضربان احدهما
من همه من الدنيا لذاتها وشهواتها فهو منهوم بذلك شره الانقيا د
له **والثاني** من همه جمع الدنيا واكتنازها وادخارها وكلا هولاي
ليسوا من رعاة الدين وانما هم كالانعام ولهذا شبه الله تعالى من
حمل التوريه ولم يحملها بالحمار الذي يحمل اسفارا وشبه عالم السو
الذي انسلخ من ايات الله واخلد الى الارض واتبع هواه بالكلب
والكلب والحمار اخس الانعام واضل سبيلا **والقسم الثالث**
من حملة العلم هم اهله وحملته ودعاته والقايمون بحجج الله
وبيناته وذكر انهم الاقلون عددا الاعظمون عند الله قدرا اشار
الى قلة هذا القسم وعزته في حملة العلم وغرابته بينهم **وقد قسم**
الحسن البصري رحمه الله حملة القران قريبا من هذا القسم التقسيم الذي
قسمه علي رضي الله عنه لحملة العلم **قال الحسن** قرا القران ثلاثة
اصناف صنف اتخذوه بضاعة ياكلون به وصنف اقاموا حروفه
وضيعوا حدوده واستطالوا به على اهل بلادهم واستدروا به
الولاه كثيرا هذا الضرب لاكثرهم الله وصنف عمدوا الى دواء القران
فوضعوه على دا قلوبهم فركدوا به في محاريبهم وحنوا به في برانسهم
واستشعروا الخوف وارتدوا الحزن فاوليك الذين يسقي الله بهم
الغيث وينصرهم على الاعدا والله لهولاي الضرب في حملة القران اعز
من الكبريت الاحمر فاخبر ان هذا القسم وهم الذين قرا القران
لله وجعلوه دوا لقلوبهم فاثر لهم الخوف والحزن اعز من الكبريت
الاحمر بين قرا القران ووصف امير المومنين رضي الله عنه هذا

القراء

القسم من حملة العلم بصفات منها انه هجم بهم العلم على حقيقة الامر
ومعنى ذلك ان العلم دلهم على المقصود الاعظم منه وهو معرفة الله
عز وجل فخافوه واحبوه حتى سهل بذلك عليهم كلما تعسر على غيرهم
ممن لم يصل الى ما وصلوا اليه ممن وقف على الدنيا وزهرتها واغتر بها
ولم يباشر قلبه معرفة الله وعظمته واجلاله وكذلك قال استلانوا
ما استوعر منه المترفون فان المترف الواقف مع شهوات الدنيا
ولذاتها يصعب عليه ترك لذاتها وشهواتها لا عوض عنده من
لذات الدنيا اذا تركها فهو لا يصبر على تركها وهولاى فى قلوبهم
العوض الاكبر بما وصلوا اليه من لذة معرفة الله ومحبته واجلاله
كما كان الحسن يقول ان احبا الله هم الذين ورثوا الحيب الحيوه
واذاقوا نعيمها بما وصلوا اليه من مناجاة حبيبهم وبما وجدوا من لذة
حبه فى قلوبهم فى كلام يطول ذكره ها هنا فى هذا المعنى وانما انس
هولاى بما استوحش منه الجاهلون لان الجاهلين بالله يستوحشون
من ترك الدنيا وشهواتها لانهم لا يعرفون سواها فهى انسهم وهولاى
يستوحشون من ذلك ويستانسون بالله وبذكره ومعرفته ومحبته
وتلاوة كتابه والجاهلون بالله يستوحشون من ذلك ولا يجدون
الانس به ومن صفاتهم التى وصفهم بها امير المومنين على رضى الله عنه
انهم صحبوا الدنيا بابدان ارواحها معلقة بالمنظر الاعلا وهذا اشاره
الى انهم لم يتخذوا الدنيا وطنا ولا رضوا بها اقامة وسكنا انما اتخذوها
ممرا ولم يجعلوها مستقرا وجميع الكتب والرسل اوصت بهذا وقد
اخبر الله فى كتابه عن مومن ال فرعون انه قال لقومه فى جملة وعظه
لهم

٧

لهم يا قوم انما هذه الحيوة الدنيا متاع وان الاخرة هى دار القرار
وقال النبى صلى الله عليه وسلم لابن عمر كن فى الدنيا كانك غريب
او عابر سبيل وفى رواية وعد نفسك من اهل القبور ومن
وصايا المسيح المروية عنه عليه السلام انه قال لاصحابه اعبروها ولا
تعمروها وعنه انه قال من ذا الذي يبنى على موج البحر دارا تلك
الدنيا فلا تتخذوها قرارا فالمومن فى الدنيا كالغريب المجتاز ببلد
غير مستوطن فيها فهو يشتاق الى بلده وهمه الرجوع اليه والتوق
ربما يوصله فى طريقه الى وطنه ولا ينافس اهل ذلك البلد المستو لحنين
فيه فى عزهم ولا يجزع مما اصابه عندهم من الذل قال فضيل بن عز
عياض المومن فى الدنيا مهموم حزين همه مرمة جهازه وقال الحسن
المومن فى الدنيا كالغريب لا يجزع من ذلها ولا ينافس فى عزها له شان
وللناس شان وفى الحقيقة فالمومن فى الدنيا غريب لان اباه انما كان فى
دار البقا ثم اخرج منها فهمه الرجوع الى مسكنه الاول فهو ابدا يحن
الى وطنه الذى اخرج منه كما يقال حب الوطن من الايمان وكما قيل

ولم منزل للمرء تالفه الفتى   وحنينه ابدا لاول منزل

ولبعض شيوخنا فى هذا المعنى شعر

فحى على جنات عدن فانها   منازلك الاولى وفيها المخيم
ولكننا سبى العدو فهل ترى   نعود الى اوطاننا ونسلم
وقد زعموا ان الغريب اذا نأى   وشطت به فهو مغرم
واى اغتراب فوق غربتنا التى   لها اصبحت الاعدا فينا تحكموا

والمومنون فى هذا اقسام منهم من قلبه معلق بالجنة عند خالقه وهم

ومنهم من قلبه معلق صح

العارفون ولعل امير المومنين انما اشار الى هذا القسم فالعارفون
ابدانهم في الدنيا وقلوبهم عند المولى وفي مراسيل الحسن عن النبي صلى
الله عليه وسلم يروي ذلك عن ربه عز وجل قال علامة الطهران
يكون قلب العبد عندي معلقا فاذا كان كذلك لم ينسني على حال واذا
كان كذلك مننت عليه بالاشتغال بي كيلا ينساني فاذا انسيني حركت
قلبه فان تكلم تكلم لي وان سكت سكت لي فذلك الذي تاتيه المعونة
من عندي واهل هذا الشان هم غربا الغربا وغربتهم اغرب الغربة فان
الغربة عند اهل الطريقة غربتان ظاهرة وباطنة فالظاهرة
غربة اهل الصلاح بين الفساق وغربة الصادقين بين اهل
الريا والنفاق وغربة العلما بين اهل الجهل وسوا الاخلاق وغربة
علما الاخرة بين علما الدنيا الذين سلبوا الخشية والاشفاق
وغربة الزاهدين بين الراغبين في كل ما ينفذ وليس بباق واما
الغربة الباطنة فغربة الهمة وهي غربة العارف بين الخلق كلهم حتى
العلما والعباد والزهاد فان اوليك واقفون مع علمهم وعباداتهم
وزهدهم وهولاء واقفون مع معبودهم لا يعرجون بقلوبهم عنه
كان ابو سليمان يقول في وصفهم همتهم غير همة الناس وارادتهم
في الاخرة غير ارادة الناس ودعاوهم غير دعا الناس وسيل عن
افضل الاعمال فبكى وقال ان يطلع على قلبك فلا يرى تريد من الدنيا
والاخرة غيره قال يحيى بن معاذ الزاهد غريب الدنيا والعارف
غريب الاخرة يشير الى ان الزاهد غريب بين اهل الدنيا والعارف
غريب بين اهل الاخرة لا يعرفه العباد ولا الزهاد وانما يعرفه من

هو

٨ هو مثله وهمته كهمته وربما اجتمعت للعارف هذه الغربات كلها
او كثير منها او بعضها فلا يسال عن غربته حينيذ فالعابدون
ظاهرون لاهل الدنيا والاخرة والعارفون مستورون عن
اهل الدنيا والاخرة قال يحيى بن معاذ العابد مشهور والعارف
مستور وربما خفي حال العارف على نفسه ولا يعرفه الناس
لخفا حاله واساته الظن بنفسه قال ابراهيم بن ادهم ما ارتفع
هذا الامر الا في رجل لا يعرف ذلك من نفسه ولا يعرفه الناس وفي
حديث سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يحب العبد الخفي التقي
وفي حديث معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يحب من عباده
الاخفيا الاتقيا الذين اذا حضروا لم يعرفوا وان غابوا لم يفقدوا
اوليك ايمة الهدى ومصابيح العلم وعن علي قال طوبى لكل عبد
نومة عرف الناس ولم يعرفه الناس وعرفه الله منه برضوان
اوليك مصابيح الهدى تجلا عنهم كل فتنة مظلمة وقال ابن
مسعود كونوا جدد القلوب خلقان الثياب مصابيح الظلام تخفون
على اهل الارض وتعرفون في اهل السما فهولاء هم اخص اهل المعرفة
وهم الفارون بدينهم من الفتن وهم النزاع من القبايل الذين
يحشرون مع عيسى بن مريم عليه السلام وهم بين اهل الاخرة اعز من
الكبريت الاحمر فكيف يكون حالهم بين اهل الدنيا وتخفى احوالهم
غالبا على الفريقين كما قال القايل

تواريت من دهري بظل جناحه ۞ فعيني ترى دهري وليس يراني
فلو تسال الايام ما اسمي مادرت ۞ واين مكاني ما عرفت مكاني

ومن ظهر منهم للناس فهو بينهم ببدنه وقلبه معلق بالمنظر
الاعلا كما قال امير المومنين في وصفهم **فكما قيل**
جسمي معي غير ان الروح عندكم   والجسم في غربة والروح في وطن
وكانت رابعة تنشد في هذا المعنى
ولقد جعلتك في الفواد محدثي   وابحث جسمي من اراد جلوسي من
فالجسم مني للجليس موانس   وحبيب قلبي في الفواد انيسي
واكثرهم لا يقوي على مخالطة الخلق هو يهرب الى الخلوه بحبيبه
ولهذا كان اكثرهم يطيل الوحدة **قيل** لبعضهم الا تستوحش قال
كيف استوحش وهو يقول انا جليس من ذكرني **وقال** اخر وهل
يستوحش مع الله احد **وعن** من استوحش من وحدته فذلك لقلة
انسه بربه **كان** يحي بن معاذ كثير العزله والانفراد فعاتبه اخوه
فقال له ان كنت من الناس فلا بد لك من الناس **فقال** يحي ان
كنت من الناس فلا بد لك من الله **وقيل له** اذا هجرت الخلق مع من الناس
تعيش قال مع من هجرتهم له **وانشد** ابراهيم ابن ادهم في هذا المعنى
هجرت الخلق طرا في هواكا   وايتمت العيال لكي اراكا
فلو قطعتني في الحب اربا   لما حن الفواد الى سواكا
وعوتب غزوان في خلوته فقال اني اصبت راحة قلبي في مجالسة
من لديه حاجتي ولغربتهم من الناس وبما نسب بعضهم الى الجنون لبعد
حاله من احوال الناس كما كان اويس يقال ذلك عنه **وكان** ابو مسلم
الخولاني كثير الذكر لا يفتر لسانه فقال رجل لجلسايه المجنون صاحبكم
قال ابو مسلم لا يا اخي ولكن هذا دوا الجنون **وفي** الحديث عن النبي صلى
الله عليه

الله عليه وسلم اذكروا الله حتى يقولوا مجنون **وقال الحسن**
في وصفهم اذا نظر اليهم الجاهل حسبهم مرضى وما بهم مرض ويقول
قد خولطوا او قد خالط القوم امر عظيم هيهات والله مشغولون
عن دنياكم وفي هذا المعنى يقول القايل
وحرمة الود ما لي عنكم عوض   وليس لي في سواكم سادتي غرض
ومن حديثي بكم قالوا به مرض   فقلت لا زال عني ذلك المرض
وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى رجلا فقال استحي
من الله كما تستحي من رجلين من صالح عشيرتك لا يفارقانك
وفي حديث اخر عنه صلى الله عليه وسلم قال افضل الايمان تعلم
ان الله معك حيث كنت **وفي حديث** آخر انه سيل صلى الله
عليه وسلم ما تزكية المر نفسه قال ان يعلم ان الله معه حيث كان
وفي حديث اخر عنه صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة في ظل الله يوم
لا ظل الا ظله فذكر منهم رجل حيث توجه علم انه معه وثبت عنه
صلى الله عليه وسلم انه سيل عن الاحسان فقال ان تعبد الله كانك
تراه وان لم تكن تراه فانه يراك **ولابي** عباده البحتري في هذا
المعنى ابيات حسنه لكنه اسا بقولها في مخلوق وقد اصلحت منها
كلمات حتى استقامت على الطريقه
كان رقيبا منك يرعى خواطري   واخر يرعى ناظري ولساني
فما ابصرت عيناي بعدك منظرا   يسوك الا قلت قد رمقاني
ولا بدرت من في بعدك لفظة   لغيرك الا قلت قد سمعاني
ولا خطرة من ذكر غيرك خطرت   على القلب الا عرجا بعنا ني

اذا ما تسلى القاعدون عن الهوا　بذكر فلان او كلام فلاني
وجدت الذي يسلي سواي يسوءني　الى قربكم حتى امل مكاني
اخوان صدق قد سئمت لقاهم　وغضضت طرفي عنهم ولساني
واما البغض اسلاعنهم غير انني　اراك على الجهات تراني

آخر الكتاب والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين

انهاه كتابة الفقير في باب مولاه الغفار السيد محمد بن الشيخ محمد بن
الحاج علي العطار نهار الثلاثة بعد العصر
يوم احدى عشر مضين من شهر
صفر المبارك سنة
١١٢٣
ثلاثة وعشرين
ومايه والف

[illegible] وصل الله دولته الفقير [illegible] ١٢٨٥ [illegible]

انتقل بيد المتوكل على الواحد
الفقير الذليل عبد الواحد
المغربي عفى الله
عنه
آمين

جامعة الملك سعود
عمادة شئون المكتبات
قسم المخطوطات

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله على نعمه الباطنة والظاهرة والآية الوافية والوافرة وصلى الله على سيدنا محمد المبعوث
بالبراهين الباهرة والأحكام الزاهرة وعلى آله وأصحابه العصابة الطاهرة صلاة وسلاما دائمين
بدوام الدنيا والآخرة **أما بعد** فإن أفضل ما أنفق فيه العقلاء بعد الفرائض أعمارهم وأسهروا لياليهم
وقطعوا أنهارهم اكتساب العلوم الدينية متقربين بها إلى رب البرية ومنها أصول الفقه التي عليه
أساسه وبه إدراك مراداته واقتباسه فإن معرفة أصل الشيء أصل في معرفته للراغب في تحصيله
والباحث في حقيقته فلا بد للفقيه من معرفة طرق الفقه الكلية ليتمكن بها من درك الأحكام الشرعية
من أدلتها التفصيلية وهذه مقدمة مختصرة تشتمل على نبذ منه بما لا يستغني الطالب عنه تستغني المتدرب لها
فيه وينتبه لفهم معانيه مشارا في غالبها إلى مسائل الاتفاق والاختلاف مختارا فيها ما رجح من مواضع
الخلاف على أن صغر حجمها ونزارة قدرها مكفلان بستر عورها وبسط عذرها ورتبتها على ثلاثة أركان
الأول في مباديه وفيه مقدمات أربعة الأولى في الحد والحد هنا العبارة عن المطلوب معرفته بما
يكشف عن حقيقته وشرطه أن يكون مطردا منعكسا أي جامعا مانعا وهو ثلاثة أنواع حقيقي كحيوان ناطق
للإنسان ورسمي كقولك للإنسان حيوان منتصب وفي الخمر مائع يقذف بالزبد ثم يميل إلى الحموضة ويحفظ
في الدن ولفظي كقولك الهزبر الأسد والعقار الخمر **وأصول الفقه** علم على العلم بطرق الفقه الكلية وهو مركب من
أصول وفقه فالأصول الأدلة والفقه العلم بالأحكام الشرعية الفرعية النظرية تفصيلا بالاستدلال
والدليل ما يتوصل بالنظر الصحيح فيه إلى مطلوب خبري وقيل ما يؤدي إلى الظن أمارة والنظر الفكر الصحيح المطلوب به علم
أو ظن والعلم قيل لا يحد إما لعسره أو لأنه ضروري والمختار تحديده فقيل معنى يوجب تمييزا لا يحتمل
متعلقه النقيض بوجه كوجود السماء والأرض فإن احتمله لو قدر فاعتقاد صحيح إن طابق وإلا ففاسد
وهو الجهل فإن احتمل النقيض وتساويا فشك وإن رجح أحدهما فالراجح ظن والمرجوح وهم المقدمة الثانية
في أقسام العلم والظن فالعلم إما قديم وهو علم الله تعالى أو حادث وهو علم الخلق والحادث إما أن
يتعلق بمفرد ويسمى التصور كالسماء والأرض ويكتسب بالحد أو نسبة ويسمى التصديق كالعلم بأن الله قديم
ويكتسب بالدليل وكلاهما ضروري وكسبي فالضروري ما يحصل بالبديهة من غير نظر واستدلال وأقسام
الضروريات أنواع **الأول** المشاهدات الباطنة كالجوع والألم **الثاني** الأوليات كعلم الإنسان
بوجوده وأن الواحد نصف الاثنين **الثالث** المحسوسات كبرودة الثلج وحرارة النار **الرابع** المتواترات
كوجود مكة وبغداد **الخامس** التجربيات كإسهال المسهل وإحراق النار والنوع الثاني الكسبي ما يحصل

عن

عن نظر واستدلال وهو إما عقلي كحدوث العالم وإما شرعي كوجوب الصلاة وتحريم الغصب
والظنيات أنواع منها الحدسيات كالحكم بأن نور القمر مكتسب من الشمس لزيادته ونقصه بعده
عنها وقربه منها الثاني المشهورات كحسن الصدق وقبح الكذب الثالث التجربيات الناقصة والمحسوسات
الناقصة كتخيل سماع شيء أو بصر شيء الرابع أخبار من ترجح صدقه كالعدل المقدمة الثالثة في اللغات
من مواد أصول الفقه العربية لأن أدلته من الكتاب والسنة وهما عربيان وفيها فصول أربعة
الأول اللغة كل لفظ وضع لمعنى وهو مفرد ومركب فالمفرد اسم أو فعل أو حرف والمركب إما جملة
وهو ما تألف بالإسناد من اسمين أو فعل واسم وهو الكلام أو غير جملة كبعلبك وعبد الله وقيل إن نحو
بعلبك مفرد ونحو يضرب بالعكس ودلالة اللفظ على تمام معناه مطابقة وعلى جزئه من حيث هو جزؤه
تضمن وعلى لازمه من حيث هو لازمه التزام كلفظة الإنسان على مجموعه أو الناطقية أو الضاحكية
الفصل الثاني اللفظ ومعناه أربعة أقسام الأول أن تتعدد فتتباين كالأرض والسماء الثاني أن
يتحدا فإن فهم منه واحد بعينه فجزئي كزيد وأنا وإن فهم منه كثيرون فكلي والكلي إما على السواء فمتواطئ
كرجل أو يتفاوت فمشكك كأبيض للثلج والعاج الثالث أن يتعدد اللفظ ويتحد المعنى فمترادف كالليث
والأسد للسبع الرابع عكسه فإن كان في الكل حقيقة فمشترك كالقرء للطهر والحيض وإلا فحقيقة
ومجاز كالأسد للسبع والإنسان الشجاع الفصل الثالث الحقيقة وهي اللفظ المستعمل فيما وضع
له أولا اصطلاحا وهي ثلاثة لغوية كالأسد والفرس للحيوانين وعرفية كالغائط والدابة وشرعية
كالصلاة والزكاة والمجاز اللفظ المستعمل في غير ما وضع له اصطلاحا لعلاقة ظاهرة بينهما كالأسد
للإنسان الشجاع والحمار للبليد والتجوز قد يكون بزيادة أو نقصان أو استعارة أو المجاورة أو المقابلة
أو تشبيه كقوله تعالى ليس كمثله شيء واسأل القرية يريد أن ينقض تجري من تحتها الأنهار ومكروا ومكر الله
ويأكلون في بطونهم نارا وعلامة الحقيقة أن لا يتبادر غير معناه إلى الفهم من غير قرينة وعلامة المجاز أن
يتبادر غير معناه بلا قرينة الفصل الرابع الصحيح وقوع المشترك كالقرء والجون وفي القرآن كقوله تعالى
ثلاثة قروء وعسعس ووقوع المجاز كالأسد للشجاع والبحر للعالم وفي القرآن كقوله تعالى يريد أن ينقض
ووقوع الترادف كالأسد والليث لمعنى وأنه إذا احتمل اللفظ المجاز والاشتراك فالمجاز أولى لكثرته
لغة وحسنه والمختار وقوع المعرب في القرآن كالقسطاس وسجيل وإبراهيم وأن اللغة لا تثبت قياسا
فلا يسمى النبيذ خمرا للشدة ولا اللائط زانيا للإيلاج لأنه وضع آخر وأنها تحتمل التوقيف والاصطلاح
كلا أو بعضا لعدم دليل على تعيين أحدهما وأن الواو العاطفة لا تفيد ترتيبا خلافا للفراء كقوله تعالى

وادخلوا الباب سجدا والقصة واحدة وترتيب الوضوء وغيره ذلك بدليل من خارج وان الباء لا تفيد
تبعيضا وضعا لانكار ايمة اللغة ذلك وقد يستدل على وقوعها بقول الشاعر شربن بماء البحر
حتى ترفعت متى لجج خضر لهن نئيج وقول الاخر فلثمت فاها اخذا بقرونها شرب النزيف ببرد ماء الحشرج
اذ الاصل عدم الزيادة لا سيما في الابيات وان ما لا يعقل وقوله تعالى وما خلق الذكر والانثى يحتمل المصدر لما
واما من فلمن يعقل **المقدمة الرابعة** في الاحكام وفيها فصول **الفصل الاول** ان احكام الشرع بحكم الله
تعالى لا بتحسين العقل وتقبيحه خلافا للمعتزلة ولو حسن الفعل او قبح لذاته عقلا لكان الصدق المهلك
لنبي حسنا والكذب المنجي له قبيحا ولو سلم فلا يجب شكر المنعم عقلا لانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه بلا
فايدة ولا حكم للاشياء قبل ورود الشرع نفى العقل بحسنها او قبحها اولا لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث
رسولا **الفصل الثاني** حكم الله تعالى خطابه المتعلق بافعال المكلفين اقتضاء وتخييرا او وضعا والاقتضاء
والتخيير خمسة الوجوب والندب والتحريم والكراهة والاباحة فان كان طلب الايجاد امرا جازما فوجوب
او لا جازما فندب او طلبا لتركه جازما فتحريم او لا جازما فكراهة وان كان تخييرا بينهما فاباحة واما الوضعية
فجعل الامر شرطا لامر او علامة له او سببا كالطهارة لصحة الصلاة والزوال لوجوب الظهر والقذف
لوجوب الحد ومنها الصحة والبطلان فالصحة في العبادة موافقة الامر وقيل سقوط القضاء وفي
العقود ترتب ثمرتها عليها والبطلان والفساد نقيضها وفرق الحنفية بينهما **الفصل الثالث** الفرض والواجب
مترادفان وفرق الحنفية بينهما وينقسم الواجب الى فرض عين وفرض كفاية وفرض تخيير اما فرض العين
فما طلب من كل مكلف بعينه وينقسم الى اداء وقضاء فالاداء ما وقع في الوقت المحدود له اولا شرعا وهو
اما موسع كالظهر عند الزوال والحج او مضيق كما اذا بقي قدر الفرض ولا يعصي من مات في اثناء الوقت
الموسع قبل فعله على المختار اذا لم يظن الموت الا في الحج لان وقته العمر والاعادة ما وقع صحيحة نفل في
وقت الاداء ثانيا لخلل في الاولى والقضاء ما فعل بعد خروج وقت الاداء استدراكا سواء امكن منه في وقت
الاداء كالمسافر او لم يتمكن عقلا او شرعا كالنائم والحائض ووقت القضاء اما محدود كقضاء الصوم قبل
رمضان اخر او غير محدود كالصلاة لعذر والمختار ان القضاء بامر جديد لان الاول لا يقتضيه والا
كان اداء وكانا سواء واما فرض الكفاية فيجب على الجميع ويسقط الحرج بفعل البعض كاطعام الجائع ودفن الميت
واما فرض التخيير فوجوب واحد من اشياء كالاعتاق والاطعام والكسوة في كفارة اليمين والمختار ان الواجب
واحد لا بعينه لاجزائه واجبا اتفاقا **الفصل الرابع** ما لا يتم الواجب الا به مقدورا واجب سواء كان
شرطا كالطهارة للصلاة او غيره على المختار كغسل جزء من الراس لتكميل الوجه واعادة الخمس لمن فاته

صلاة

صلاة ولم يعرف عينها والمختار ان الكفار مخاطبون بفروع الايمان كالصلاة وتحريم الزنا لقوله تعالى ما
سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين الايات ولقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين
له الدين الاية وكخطاب المحدث بالصلاة وقول الفقهاء لا تجب الصلاة على الكافر الاصلي اي قضاء والمختار
انه لا تكليف بالمستحيل لذاته عقلا لان طلبه فرع تصوره ولا يتصور واما المستحيل لغيره كايمان ابي لهب
فجايز قطعا وان متعلق النهي الكف لان نفي المنفي محال وان الشيء يكون واجبا حراما باعتبار جهتين
كالصلاة في المكان المغصوب اما من جهة واحدة فلا وان المامور المباح ليس مامورا به والا لزم
وقد يستعمل المكروه ايضا في الحرام وفي ترك الاولى **فرع** الرخصة ما شرع لعذر مع قيام المانع اما
وجوبا كاكل المضطر الميتة او ندبا كالقصر او اباحة كالفطر سفرا **الركن الثاني** في ادلة الاحكام الشرعية
وفيه مقدمة وابواب خمسة المقدمة ادلة الشرع الكتاب والسنة والاجماع والقياس والاستدلال
فالكتاب القران المجيد المتواتر وحده الكلام المنزل على محمد للاعجاز بسورة منه المتعبد بتلاوته والمحكم
ما اتضح معناه والمتشابه نقيضه لاشتراك او نحوه والمختار ان القراءات السبع في نحو ملك يوم الدين ومالك
متواترة لان تخصيص احدهما تحكم وان الشاذ ليس بحجة لانه ليس بقران ولا خبر والسنة ما ورد عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم غير قران من قول او فعل او تقرير كقوله عليه السلام صوموا لرؤيته وكرفع
يديه عند تكبيرة الاحرام وتقريره انشاد الشعر في المسجد والاجماع والقياس والاستدلال تذكر ان شاء
الله واصل الثلاثة الكتاب والسنة ولما اشتملا على امر ونهي وعام وخاص ونص وظاهر ومؤول ومجمل
ومبين ومنطوق ومفهوم وناسخ ومنسوخ واشتملت السنة ايضا على افعال الرسول صلى الله عليه وسلم
احتيج الى بيان ذلك **الباب الاول** في بيان ما اشتملا عليه من ذلك وفيه فصلان **الفصل الاول** في الامر والنهي
الاول فالامر حقيقة اقتضاء فعل غير كف باستعلاء وهو في القول المخصوص حقيقة اتفاقا وفي الفعل
مجاز عند الاكثرين كقوله تعالى وما امر فرعون برشيد والمختار ان الامر بصيغة افعل او معناها
عند الاطلاق حقيقة في الوجوب خاصة للاستدلال بها عليه شايعا من غير نكير ولقوله تعالى ما
منعك الا تسجد اذ امرتك فليحذر الذين يخالفون عن امره افعصيت امري والعاصي متوعد لقوله تعالى
ومن يعص الله ورسوله يدخله نارا والمتوعد على تركه واجب وانها لا تدل على تكرار ولا مرة ولا فور ولا
تراخ لان المطلوب مجرد الحقيقة والمرة والتكرار والفور والتراخي صفات خارجية وان الامر بشيء معين ليس
نهيا عن ضده وكذا عكسه اذ لو كان كذلك لتعقل الضد والاتيان به والكف عنه عند الامر والنهي وان الامر
بالامر بالشيء ليس امرا به ~~والكف عنه عند الامر~~ لقوله صلى الله عليه وسلم مروهم بالصلاة وهم ابناء سبع

وان الامر بعد الحظر للاباحه لانه الغالب شرعا لقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا فاذا قضيت
الصلاه فانتشروا وان الامر المكرر على التعاقب بشي يقتضي تكرار المامور به ان لم تكن قرينه لان
التاسيس اولى من التاكيد الثاني حد النهي اقتضا كف عن فعل باستعلا والمختار انه مطلقا يقتضي
التحريم وانه حقيقه فيه ويقتضي التكرار بخلاف الامر وان النهي عن الشي بعينه كصوم يوم العيد
او لصفته كبيع الربا يدل على فساد المنهي عنه شرعا لا لغه للاتفاق على الاستدلال به على ذلك
شايعا ذايعا **الفصل الثاني** في العام والخاص وهو قسمان **الاول** في العموم والعام ما دل على مسميات
باعتبار امر اشتركت فيه مطلقا دفعه والخاص بخلافه والمختار ان العموم صيغه تخصه وانها حقيقه
فيه وهي انواع الاول الجموع المعرفه تعريف جنس كالرجال والمسلمين والناس واسم الجنس المعرف تعريف
جنس كالانسان والرجل والمضاف كعبيد زيد والنكره في النفي كلا رجل في الدار والموصولات كالذي
والتي واسما الاستفهام والشرط وهي من في من يعقل وما في ما لا يعقل واي فيهما واين للمكان ومتى وايان
للزمان وكيف للحال للاستدلال بذلك عليه اتفاقا في قوله تعالى والسارق والسارقه ويوصيكم
الله في اولادكم واحتج عمر رضي الله عنه بقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله
الا الله وللاتفاق على ان من دخل من عبيدي فهو حر يعمهم والمختار ان الجمع المنكر كرجال ليس بعام لانه رجل
وان صيغه الجمع لاثنين مجاز اما لثلاثه فحقيقه وان العام المخصوص مجاز في الباقي والا لزم الاشتراك
وانه حجه بعد التخصيص بمبين للاستدلال به بقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم وقد خص بالنبي صلى
الله عليه وسلم وبالقاتل وان العام على سبب خاص بسؤال او غيره عام كقوله صلى الله عليه وسلم خلق الله
الماء طهورا لما سيل عن بير بضاعه ولقوله صلى الله عليه وسلم لما مر بشاة ميمونه ايما اهاب دبغ فقد طهر ولان
اية السرقه واللعان لذلك ويحتج بهما ولان التمسك بالعموم وان استعمال المشترك في معنييه معا و
اللفظ في مدلوليه حقيقه ومجازه معا مجاز لانه لا يتبادر الى الفهم وان الفعل المتعدي في سياق النفي
مثل لا اكلت عام في مفعولاته لانه حقيقه بالنسبه الى الكل على السوا فيقبل التخصيص كنيه اما في
الاثبات فليس بعام مثل صلى داخل الكعبه لا يعم الفرايض والنفل الا على جواز المشترك لمعنييه وان
الخطاب الخاص بالنبي صلى الله عليه وسلم مثل يا ايها المزمل لا يعم الامه الا بدليل لانه خلاف الظاهر وان
خطابه صلى الله عليه وسلم لواحد لا يعم الامه الا بدليل وقوله صلى الله عليه وسلم حكمي على الواحد
حكمي على الجماعه اي بالقياس عليه بهذا الدليل لا بخطاب الواحد وان نحو يا عبادي ويا ايها الناس على
لسانه صلى الله عليه وسلم يشمله لانه منهم وان المتكلم يدخل في عموم خطابه امرا او نهيا وخبرا مثل من دخل

فاكرمه

فاكرمه او فلا تكرمه لانه منهم ومثل وهو بكل شي عليم وان الجمع المذكر الصحيح لا يشمل النسا ظاهرا الا بدليل
لقوله تعالى ان المسلمين والمسلمات والتاسيس اولى من التاكيد وان من الشرطيه تشملهن فيعتق بالدخول
في قوله من دخل فهو حر **القسم الثاني** في التخصيص وهو قصر العام على بعض مسمياته والمخصص نوعان متصل
ومنفصل الاول المتصل وهو خمسه الاول الاستثنا المتصل وهو اخراج ما لولاه لدخل بالا او احد
اخواتها كجا القوم الا زيدا والاستثنا المستغرق باطل اتفاقا والمختار صحه ما عداه لقوله تعالى الا من
اتبعك من الغاوين وهم الاكثر لقوله تعالى وما اكثر الناس ولو حرصت بمومنين والمختار ان الاستثنا من
النفي اثبات والا لم يكن لا اله الا الله توحيدا لانه لم يكن فيه اثبات الالهيه وانه يجب اتصاله لفظا او في
حكمه والا لبطلت الاقارير والايمان ولم يتعين الكفارات واذا تعقب الاستثنا جملا بالواو مثل اكرم قريشا واعط
ثقيفا الا الطوال عاد الى الجميع عند الشافعيه والى الاخيره عند الحنفيه وسلموا انه للجميع في الشرط
والمختار ان ظهر الاتصال فللجميع لانه يجعلها كالشي الواحد او الانقطاع فانه للاخيره لانها كالاجانب
والا فالوقف للاحتمال الثاني الشرط وهو ما يلزم من نفيه نفي امر لا على جهه السببيه ولا يلزم من وجوده
وجوده وهو اما عقلي كالحياه للعلم او شرعي كالطهاره للصلاه او لغوي مثل انت حر ان دخلت الدار ويخرج
به ما لولاه لدخل مثل اكرم العلما ان اتقوا فلولا الشرط لعم ويجب اتصاله ويجوز اخراج الاكثر به وتقديمه
وتاخيره اتفاقا وان فيه للمحتمل واذا للمحقق الثالث الغايه بحتى او الى مثل حتى يعطوا الجزيه
واتموا الصيام الى الليل ولولا الغايه لعم وحكم ما بعد الغايه مخالف لما قبلها وقيل ان تميز حسا كقوله
ثم اتموا الصيام الى الليل بخلاف الى المرافق الرابع الصفه مثل اعط العلما الزهاد ولولا الصفه لعم واذا تعددت
قبلها الجمل ففي عودها الى الجميع او الاخيره كالاستثنا مثل اكرم العلما وجالس النحاه الزهاد الخامس
بدل البعض مثل اكرم قريشا بني هاشم منهم ولولا البدل لعم النوع **القسم الثاني** المنفصل وهو اربعه الاول
العقل على المختار كقوله تعالى الله خالق كل شي فان العقل خصص ذاته تعالى اذ الواجب لذاته لا يكون
مخلوقا الثاني الحس كقوله تعالى تدمر كل شي بامر ربها واوتيت من كل شي فان الشمس والقمر والسما لم تدخل
الثالث الدليل السمعي والمختار تخصيص الكتاب بالكتاب مطلقا لان واولات الاحمال اجلهن
ان يضعن حملهن خصص والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا الى قوله وعشرا وتخصيص السنه به لان
قوله تعالى حتى يعطوا الجزيه عن يد وهم صاغرون خصص قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وتخصيص السنه بالسنه لان قوله عليه السلام ليس فيما دون خمسه
اوسق صدقه خصص قوله عليه الصلاه والسلام فيما سقت السما العشر وتخصيص الكتاب بها لان

قوله عليه الصلاه والسلام لا يرث القاتل خصص يوصيكم الله في اولادكم وتخصيص الكتاب بالسنه
المتواتره والاجماع بخصص الكتاب والسنه اتفاقا كتنصيف حد القذف على العبد وتخصيص العموم
بالمفهوم ان قيل به لانه دليل شرعي كغيره وكتخصيص خلق الله الما طهورا لا ينجسه شي بمفهوم اذا كان
الماقلتين لم ينجس والمختار ان فعله عليه الصلاه والسلام مخصص للعموم كما لو قال الوصال حرام على كل
مسلم ثم فعله فان ثبت وجوب اتباعه فيه فنسخ وان تقريره صلى الله عليه وسلم مسلما على فعل مخالف
للعموم مخصص للفاعل ولمن في معناه ان عرف المعنى لاستحاله سكوته على منكر الرابع القياس ويخصص
عموم الكتاب والسنة عند الاكثرين لان قياس العبد على الامة خصص عموم ايه الجلد وقيل لا وقيل
ان كان جليا والمختار ان مذهب راوي العموم لا يخصصه اذ ليس بحجه ولا السوال اذا عم جوابه
ولا العاده ولا عطف الخاص على العام كقوله عليه الصلاه والسلام لا تقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد
في عهده ولا رجوع ضمير العام الى بعضه كقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن ويمتنع العمل بالعموم قبل
البحث عن المخصص وعن الصرف في خلافه **الباب الثالث** في النص والظاهر والمول والمجمل والمطلق
والمقيد فالنص المبين الذي لا يحتمل الا معنى واحدا كقوله الله احد والبيان التبيين وما يحصل
به وهو اخراج الشي من حيز الاشكال الى حيز التجلي وانما يجب لمن اريد فهمه اتفاقا وقد يكون فعلا
كغسله عليه السلام المرافق او قولا كقوله عليه السلام في كل اربعين بنت لبون والمختار جواز تاخير
البيان عن الخطاب الى وقت الحاجه كتاخير بيان تفصيل الصلاة والزكاة عن وقت الخطاب ولا يجوز
عن وقت الحاجه اتفاقا الا عند مكلف المستحيل والظاهر الراجح في احد المحتملين اما وضعا
كالاسد او عرفا كالغايط او شرعا كالصلاه والمول المرجوح في احدهما والتاويل حمل الظاهر على المحتمل
المرجوح لدليل عليه وقد يكون قريبا وقد يكون بعيدا فيحتاج الى قوه الدليل كبعيد حمل ايما امراه نكحت نفسها
على الصغيره والامه والمكاتبه ولا صيام لمن لم يبيت الصيام على القضا والنذر والمجمل ما لم يتضح المراد
منه اما في مفرد كثلاثه قرو لاحتمال الطهر والحيض او مركب كقوله تعالى او يعفو الذي بيده عقدة
النكاح لاحتمال الولي والزوج وقد يكون كقيامه عليه السلام من الركعتين لاحتمال السهو والجواز
واللفظ بالنسبه الى ما اشترك فيه النص والظاهر من الرجحان محكم والى ما اشترك فيه المجمل والمول
من عدمه متشابه واذا كان للفظ الشارع محمل شرعي ومحمل لغوي مثل الطواف بالبيت صلاة
فالشرعي اولى لان بعثته لبيانه فلا يكون مجملا والمطلق ما دل على بعض شايع في الجنس مثل فتحرير رقبه
مومنه وكل مخصص صالح للتقييد به والمطلق يحمل على المقيد معه اذا اتحد السبب اتفاقا ولذلك

اذا

اذا اختلف على المختار كاتي القتل والظهار الا اذا عارضه مقيد اخر فلا يحمل كصوم اليمين مع صوم التمتع
والظهار **الرابع** في المنطوق والمفهوم الاول المنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق وهو صريح
وغير والصريح ما وضع اللفظ له وغيره اللازم عنه فان قصد لتصحيحه فاقتضا كرفع عن امتي الخطا
والنسيان والا فاشاره كدلالة تمكث شطر دهرها لا تصلي على اكثر الحيض واقل الطهر الثاني المفهوم
ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق وهو مفهوم موافقه ومفهوم مخالفه فالاول يسمى فحوى الخطاب
وهو ان يكون حكم المسكوت عنه موافقا كتحريم الضرب من تحريم التافيف واداء ما دون القنطار من
ادايه وهو تنبيه بالادنى على الاعلى وبالعكس والثاني يسمى دليل الخطاب وهو ان يكون حكم المسكوت
عنه مخالفا وشرطه عدم قرينه تخصيصه بالذكر وهو اقسام الاول مفهوم الحصر بالا مثل لا اله الا
الله وبانما مثل انما الاعمال بالنيات وانما الولا لمن اعتق الثاني مفهوم الغايه مثل حتى تنكح زوجا غيره الثالث
مفهوم الشرط مثل وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن الرابع مفهوم الصفه مثل في الغنم السايمه الزكاه في
الخامس مفهوم العدد مثل فاجلدوهم ثمانين جلده واذا كان الما قلتين لم ينجسه شي وقال بتخميسه الشافعي
رضي الله عنه واكثرهم السادس مفهوم حصر المبتدا في الخبر مثل العالم زيد السابع مفهوم اللقب وهو تقييد
الحكم بالاسم كتحريم الربا في النسيه والاول اقواها والسابع اضعفها **الفصل الخامس** في النسخ وهو الازاله
والنقل لغه وفي الاصطلاح رفع حكم شرعي بدليل شرعي متاخر وحقيقته تخصيص في الزمان وهو
جايز خلافا لليهود وواقع خلافا لابي مسلم الاصفهاني وفرق الرافضه بالبدا وهو محال على الله تعالى
تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا والمختار جواز النسخ لا الى بدل كنسخ وجوب الصدقه لمناجاته عليه
الصلاه والسلام وجوازه بالاثقل كنسخ صوم عاشورا برمضان وبالمساوي والاخف باتفاق كنسخ
المايه للمايتين والمختار جواز نسخ التلاوه دون الحكم كايه الرجم وبالعكس كايه الاعتداد بالحول ونسخهما
معا كنسخ ايه عشر رضعات محرمات ويجوز نسخ القران به كايتي العدتين ونسخ السنه المتواتره بمثله
والاحاد بمثله كنسخ زيارة القبور والاكثر على امتناع نسخ المتواتر بالاحاد لان المظنون لا يقابل
القاطع وتحويل اهل قبا الى القبله بالمنادي لقراين معه وعلى جواز نسخ السنه بالقران كتحويل القبله
وصوم عاشورا والقران بالسنه المتواتره لانهما قاطعان كنسخ وجوب الوصية وان الاجماع والقياس
المظنون لا ينسخ به لان معارض الاجماع ان كان ظنيا سقط به او قطعيا فالاجماع خطا وهو باطل
ومعارض القياس ان كان قطعيا نسخ او ظنيا فمساو فلا ترجيح ولا يثبت حكم الناسخ قبل بلوغه
النبي عليه الصلاه والسلام اتفاقا والمختار انه قبل تبليغه كذلك وان زياده عباده مستقله في جنسها

كصلاة سادسة ليس بنسخ وكذا زيادة جزء او شرط ان لم يرفع حكما شرعيا بعد ثبوته كزيادة عضو في الوضوء
لانه باق على حكم الاصل فان رفع فنسخ ... في الصبح وان نسخ جزء العبادة نسخ لها لا لها والا افتقرت الى دليل
ثان ولا تفتقر اجماعا **قاعدة** يعلم الناسخ بقوله عليه السلام صريحا او في معناه او بالعلم بتاخره بتاريخه
او الاجماع عليه ولا يثبت بـ... نسخ لاحتمال الاجتهاد ولا بحداثته او بتاخر اسلامه لاحتمال
سماعه من كبير او قديم الاسلام ... فالوقف واذا تعارض النصان ولم يمكن الجمع فان كانا عامين
مثل البر كله حلال البر كله حرام او خاصين مثل اقتلوا المرتد لا تقتلوا المرتد فالمتاخر ناسخ ان علم والا تعذر
وكالاباحة زيارة القبور والا فالتوقف فان امكن بتخصيصهما بحالين فعل كخبر خير الشهود على جهل
صاحب الحق وخبر شر الشهود على علمه وكخبر توضا وغسل قدميه على حدث وخبر توضا ورشهما على
غير حدث وان كان احدهما خاصا ... الاخر عاما خص العام بالخاص مثل اكرم العلماء لا تكرم زيدا جمعا
بينهما وان كان كل واحد منهما ... خاصا من وجه لم يقدم احدهما الا بدليل او ترجيح كقوله تعالى
وان تجمعوا بين الاختين مع قوله او ما ملكت ايمانكم **السادس** في الافعال لا خلاف في اباحة الافعال
الجبلي للنبي صلى الله عليه وسلم وغيره كالقيام والقعود والاكل والنوم عند الحاجة اليها ولا في وجوب
التاسي به فيما علم انه بيان لغسل المرافق ونقض الوضوء ... والايماء للدليل على اختصاصه به كاباحة
الزيادة على اربع ووجوب الوتر وتحريم ... الحرب قبل اللقاء واختلفوا فيما سوى ذلك مما لم يعلم صفته
فقيل بالوجوب والندب والاباحة وتوقف قوم و... ان ظهر منه قصد القربة فندب والا فمباح لانه
المتحقق واذا علم صلى الله عليه وسلم بفعل ... ولم ينكر قادرا فهو جائز وان سبق تحريمه فنسخ لانه لا يقر
على الخطا ولا تعارض في فعليه ... نصوم يوم ثم الاكل فيه الا ان يدل دليل على وجوب تكرار
الاول فيكون الثاني ناسخا واذا تعارض الفعل والقول ولم يمكن الجمع بوجه ولا علم المتاخر فالمختار
ان العمل بالقول لانه اقوى **الباب الثاني** في الاجماع وهو لغة العزم والاتفاق واصطلاحا اتفاق المجتهدين
من امة محمد صلى الله عليه وسلم في ... وقد زاد الى انقراض العصر ولم يسبقه خلاف مستقر ان
شرطا ومنعه النظام وهو حجة ... قوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى
ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى الاية وبقوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا وكنتم خير
امة اخرجت للناس وما تواتر من معنى الحديث عنه صلى الله عليه وسلم لا تجتمع امتي على الخطا ولانه
متفق على القاطع والمختار انه لا يشترط انقراض العصر وانه لا يختص بالصحابة وانه لا ينعقد بقول اهل
المدينة وحدهم او الخلفاء الاربعة او الشيخين وان التابعي المجتهد في عصر الصحابة معتبر معهم وان المبتدع

بغير مكفر معتبر معهم لتعميم الادلة في جميع ذلك والمختار انه لا ينعقد اذا ندر المخالف كابن عباس في العول
لكنه حجة على الاصح لظهور رجحانه والمختار ان الاجماع السكوتي حجة لا اجماع قطعي وهو ما اذا افتى واحد
قبل استقرار المذاهب وعرف قوله واشتهر ولم ينكر لظهوره في موافقتهم فان لم يشتهر فليس بحجة وانه
يجوز الاجماع عن قياس كالحاق شحم الخنزير بلحمه والشيرج بالسمن اذا ماتت فيه فارة وانه لا اجماع الا عن دليل
والا كان خطا وان اتفاق اهل عصر عقيب اختلافهم اجماع كاتفاقهم على امامة ابي بكر رضي الله عنه بعد
اختلافهم واتفاق اهل العصر الثاني على احد قولي العصر الاول قيل يجوز لتعميم الادلة وكاتفاق التابعين على
منع المتعة وبيع ام الولد بعد اختلاف الصحابة فيه نقله النووي وقيل لا لتعارض الاجماعين واذا اجمع اهل
عصر على قولين فالمختار جواز ثالث ان لم يرفع اجماعهم كفسخ النكاح ببعض العيوب ومنعه ان رفعه كمنع توريث
الجد مع الاخوة والمختار ان الاجماع ينقل بالواحد حجة وفي منكر حكم الاجماع القطعي ثلاثة اقوال ثالثها ان
نحو الاركان الخمسة مكفر **الباب الثالث** في الاخبار وفيه فصول ثلاثة **الاول** ان طريقة الكتاب والسنة
والاجماع الينا الاخبار والخبر الكلام المحكوم فيه بنسبة خارجية وقيل ما يقبل التصديق والتكذيب
فان طابق فصدق والا فكذب والخبر قسمان متواتر واحاد فالمتواتر خبر جماعة يفيد بنفسه العلم بنفسه
بصدقهم وشرط كثرتهم المانعة من التواطي على الكذب مستندين الى الحس مع استواء الطرفين والوسط
في ذلك ولا يشترط فيهم شروط الاحاد والعلم الحاصل به ضروري خلافا للكعبي وقد يتواتر المعنى دون
اللفظ كشجاعة علي رضي الله عنه وجود حاتم وتعمد من كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم متعمدا
والاحاد ما ليس متواترا وهو مستفيض وغيره فالمستفيض ما زاد نقلته على ثلاثة ولا يفيد خبر الواحد بمجرده
العلم لتطرق الاحتمال لكن مع قرائن انتفائه وانفراد الواحد بما تتوفر الدواعي على نقله مع كثرة المشاركين
له في ذلك قاطع بكذبه لان العادة خلافه ولذلك مدعي معارضة القران كاذب قطعا **الفصل الثاني**
يجوز عقلا العمل بخبر الواحد العدل خلافا للجبائي ويجب خلافا للرافضة وان كان في الحدود خلافا للكرخي
او فيما تعم به البلوى خلافا للحنفية ووجوبه سمعا لا عقلا خلافا للقفال لنا ما تواتر من قبول الصحابة
له وعملهم به شايعا من غير نكير وذلك قاض بالاتفاق عليه عادة فان ورد عنهم توقف فلريبة حصلت
وشرط قبوله اربعة الاسلام والبلوغ والعدالة وغلبة الضبط والعدالة هيئة راسخة في النفس تحمل
على ملازمة التقوى والمروءة وتتميز من البدع وتتحقق باجتناب الكبائر وصغائر الخسة وترك الاصرار على
الصغائر والمباح الدال على خفة والكبائر قيل ما توعد عليه بخصوصه وقيل ما فيه حد مقدر
ولا يشترط في الراوي الذكورة والحرية والبصر وعدم القرابة او العداوة ولا السماع بالفقه لاتفاق الصحابة

على خلافه ولقبول الحنفيين وبن الزبير وغيرهما والمختار رد مجهول الحال لان الفسق مانع فلا بد من تحقق
ظن عدمه والمختار حصول الجرح والتعديل بقول واحد عارف لانه شرط فلا يزيد على مشروطه
وانه يكفي الاطلاق في العدل دون الجرح للخلاف فيه ويقدم الجرح اذا تعارضا لزيادة العلم فيه وان رواية
ثقة لا يروي الا عن عدل تعديل وكذا عمل العالم وحكم الحاكم المشترط عدالة الشهود اتفاقا والمختار ان الصحابة
رضي الله عنهم كلهم عدول لثناء الله عليهم ورسوله وان الصحابي من راى النبي صلى الله عليه وسلم مسلما وان
لم يرو ولم يطل لعظم منصب رؤيته صلى الله عليه وسلم والحنفية صحبته ساعة وانه يجب قبول الصحابي اذا قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لظهور صدقه فيه وكذا قوله امر بكذا
او نهى عن كذا او امرنا بكذا او نهانا عن كذا او من السنة كذا لحصول الظن بانه الامر والناهي وسنته صلى الله عليه وسلم
وان قوله كنا نفعل كذا حجة لظهوره في الجماعة **الثالث** المختار ان قراءة الشيخ على الراوي اعلى من قراءته
قراءة غيره وهو يسمع وان سكوت الشيخ له من غير موجب من غفلة او غيرها ولا انكار تقرير لانه العرف فيه والا
كان فسقا للايهام فيقول الراوي حدثنا او اخبرنا ويقيد بقوله بقراءته او قرئ عليه ويطلق ايضا في الاصح
فان جوزنا الاجازة فالمناولة المقترنة بها ثم الاجازة لمعين في معين ثم المطلقة ثم العامة فيقول الراوي
انبانا للعرف فيه واجيز اجازة ولا يطلق في الاصح واذا كذب الاصل الفرع في حديث بطل ولم يقدح
في احدهما لعدم التعيين واذا قال لا ادري عمل به على المختار كالوكالة ولظهور صدق الراوي ولقول
سهيل ابن ابي صالح حدثني ربيعة عني ولم ينكر والمختار جواز الرواية بالمعنى للعارف لشهرته من الصحابة
وغيرهم ولم ينكر وان زيادة الثقة مقبولة كاصل الحديث الا اذا بعد عادة كواحد من عشرين مع اتحاد
المجلس ووصله ما قطعوه واسناده ما ارسلوه ورفعه ما وقفوه كالزيادة وان حذف بعض الخبر جائز
ما لم يتغير المعنى مثل لا تبيعوا البر بالبر الا سواء بسواء ونهى عن بيع الثمر حتى تزهو او حمل الصحابي الحديث
على احد محمليه المتساويين مرجح لان الظاهر انه لقرينة ويحمل على الظاهر ان تركه على المختار وفيه قال
الشافعي رضي الله عنه كيف اترك الحديث بقول من لو عاصرته لحججته واذا تعارض الخبر والقياس فالاكثر
تقديم الخبر وقيل القياس والمختار ان كانت العلة منصوصة راجحة الدليل مقطوعا بها في الفرع
فالقياس وان كانت مظنونة فيه فالوقف والا فالخبر لان عمر رضي الله عنه ترك القياس في
الجنين ودية الاصابع للخبر وفي ميراث الزوجة من الدية ولم ينكر والمرسل قول غير الصحابي قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وخصه اكثر اهل الحديث بالتابعي واختلف في كونه حجة قال الشافعي
رضي الله عنه ان عرف انه لا يرسل الا عن عدل كابن المسيب والشعبي واسنده غيره او ارسله وطرق

اخر

٧

اخر وقواه قول صحابي او اكثر العلماء فحجة والا فلا والمنقطع ما سقط واحد من بين راويين في سنده كمالك
عن ابن عمر والموقوف قول الصحابي عن نفسه وقيل او من دونه وقد يسمى الثاني مقطوعا ولا يحتج بهما
الباب الرابع في القياس وفيه فصول خمسة احدها مساواة فرع لاصل في حكم لاشتراكهما في علته
وهو حجة خلافا للظاهرية لاجماع الصحابة على موافقة ابي بكر رضي الله عنه في قتال بني حنيفة قياسا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما تواتر معناه عن جمع من الصحابة من العمل بالراي والاجتهاد في
كل واقعة ليس فيها نص كالحاقهم الجد بالاب والام وام الاب بالام والحاق علي رضي الله عنه قتل الجماعة بالواحد
بقطعهم في السرقة واحتج له ايضا بقوله فاعتبروا يا اولي الابصار وبما روي عن معاذ رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم
لمعاذ حين قال اجتهد رايي وبقوله صلى الله عليه وسلم حين تردد في قبلة الصائم ارايت لو تمضمضت
اكان ذلك مفسدا اشبه مقدمة الجماع بمقدمة الشرب وبقوله صلى الله عليه وسلم للخثعمية ارايت لو كان على
ابيك دين فقضيته اكان ينفعه قالت نعم قال فدين الله احق بالقضاء والمختار ان النص على العلة
لا يكفي في التعدي دون التعبد بالقياس خلافا لاحمد رضي الله عنه لان من قال اعتقت سالما لسواده لا يعتق
سودان عبيده **الفصل الثاني** اركان القياس اربعة الاصل والفرع وحكم الاصل والوصف الجامع
والاصل محل الحكم كالبر في الربا وقيل دليله والفرع المستلحق كالذرة فيه والحكم حرمة التفاضل والوصف
الجامع بينهما وهو العلة كونه مطعوما مثلا وشرط الاصل ان لا يكون فرعا لاصل اخر كقياس الذرة على الارز
ثم اللبن على الذرة بل يثبت الحكم فيه بنص او اجماع وان يكون دليل استنباط العلة منه شرعيا لان جعلها علة
وضع شرعي وان لا يكون دليله شاملا لحكم الفرع كقياس الفضة على الذهب لثبوته بالنص وشرط حكم
الاصل ان يكون شرعيا لانه المقصود وان لا يكون منسوخا لعدم اعتبار علته وان يكون متفقا عليه
والا لم ينفع به لاحتياجه الى دليل كقياس الوضوء على الغسل في النية وان لا يكون معدولا به عن سنن القياس
لا يقاس وهو اما مستثنى معقول كرخص المسافر او غير معقول كاعداد الركعات او مستثنى معقول
كالعرايا او غير معقول كشهادة خزيمة وحده وشرط الفرع وجود علة حكم الاصل فيه لان ثبوت الحكم فرع
وان لا يكون منصوصا عليه والا ثبت الحكم بالنص لا بالقياس وان يماثل حكمه حكم الاصل اما في عينه
كوجوب القصاص في القتل على المحدد او في جنسه كقياس الولاية على الصغيرة في النكاح على الولاية
في مالها وشرط العلة ان يكون وصفا ضابطا لحكمة لا حكمة مجردة لخفائها وعدم انضباطها وسواء كان
عارضا كالشدة او لازما كالطعم والتغذية او من افعال الناس كالسرقة او مجردا كالصغر ويجوز ان يكون
مركبا من اوصاف كالقتل العمد العدوان وحكما شرعيا كالنجاسة في بطلان البيع وقد تكون العلة

لان الخارج عن سنن القياس

متعدية كالطعم او قاصرة كجوهرية النقدين وفي نقض العلة ويسمى تخصيص العلة وهو وجود المدعى
عليه مع تخلف الحكم كالقصاص من الوالد بقتل الولد والمختار جوازه في المنصوصة لانه تخصيص
العام وامتناعه في المستنبطة ان لم يكن مانع او عدم شرط لان انتفاء الحكم ان لم يكن لعدم المقتضي
والمختار ان الكسر لا يبطلها وهو تخلف الحكم مع وجود الحكمة كما اذا الصنعة الشاقة حضرا
على قياس العاصي بسفره في الرخص على غيره بجامع المشقة لان العلة السفر لا مجرد الحكمة لعسر انضباطها
وان النقض المكسور كذلك وهو نقض بعض الاوصاف المعللة بها لان النقض المجموع مثل بيع مجهول
الصفة عند العاقد حال العقد لا يصح مثل ان يعتق عبدا فيورد نكاح امراة لم يرها فان الغى بايراده صح النقض
والمختار جواز تعليل الحكم بعلتين او علل كل مستقل كنقض الوضوء باللمس والمس وانه يجوز تعليل
حكمين بعلة كتحريم الاكل وبطلان البيع بالنجاسة وانه لا يشترط القطع بالاصل ولا بالعلة في الفرع

الفصل الثالث في طرق اثبات العلة ستة الاول الاجماع في كونه علة كالصغر في ولاية المال الثاني
النص وهو اما صريح مثل العلة كذا او لسبب كذا او من اجل كذا او لاجل كذا او كي او اذن ومثل لكذا
وان كان كذا او بكذا او مثل السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما والزانية والزاني فاجلدوا كل
واحد منهما ومثل قول الراوي سها فسجد وزنا ماعز فرجم لان ما قبل الفا سبب لما بعدها واما تنبيه
واما مثل واقعت اهلي في نهار رمضان فقال اعتق كانه قال اذا واقعت فكفر ليعد ذكره له مقارنا
لذلك لولا التعليل به ومثل ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته لبعد سؤاله عن النظير مقارنا لذلك
لولا التعليل وفي هذا تنبيه على الاصل والفرع والعلة الجامعة ومثل للراجل سهم وللفارس سهمان
القاتل لا يرث لا يقضي القاضي وهو غضبان فان ذكر هذه الاوصاف مشعر بعليتها الثالث السبر
والتقسيم ويسمى تنقيح المناط وهو حصر اوصاف الاصل الصالحة للتعليل من اهل النظر ثم حذف بعضها
عن الاعتبار فينحصر التعليل في الباقي مثاله تحريم الربا لعلة قطعا للاجماع ولانه المالوف شرعا ولا علة
الا الطعم او الكيل او القوت مثل بطل الكيل لكذا او القوت لكذا فتعين الطعم وللحذف طرق الالغا
باثبات الحكم دونه وعدم ظهور مناسبته للحكم وكونه طرديا لعدم التفات الشرع اليه اما مطلقا
كالطول والقصر او في جنس ذلك الحكم كالذكورة في سراية العتق الرابع المناسبة وتسمى تخريج المناط
وهو تعيين العلة بمجرد ابداء مناسبة الوصف للحكم من غير نص كالاسكار للتحريم والمناسبة وصف ظاهر
منضبط يحصل عقلا من ترتيب الحكم عليه ما يصلح ان يكون مقصود الشارع من شرع الحكم كالبيع
لتحصيل الملك والقود لصيانة النفس والمقاصد مراتب الاول الضروري كالخمسة المرعية في كل ملة وهي

حفظ

حفظ الدين بقتل الكفار والنفس بالقصاص والنسل والعقل والمال بحد الزنا والخمر والسرقة
ومكملها كحد قليل المسكر الثاني الحاجي غالبا كالبيع والاجارة وقد يكون ضروريا كما في اجارة الطفل
ومكمل له كالكفاءة ومهر المثل الثالث التحسيني كسلوك احسن المناهج كسلب العبد اهلية الشهادة لشرفها
ونقصه والمختار انخرام المناسبة بمفسدة تلزم من شرع الحكم راجحة او مساوية والمناسب مؤثر
وملائم وغريب ومرسل فالمؤثر ما ظهر اعتبار عينه في عين الحكم بنص او اجماع كالصغر في الولاية
على المال والملائم ما ظهر اعتبار جنسه في جنس الحكم كتعليل القصاص في المثقل بالجناية العمد
فان جنس الجناية معتبر في جنس القصاص اجماعا كالاطراف او جنسه في عينه كتعليل الجمع حضرا
في المطر بالمشقة فان جنس المشقة معتبر في هذه الرخصة او عينه في جنسه كتعليل ولاية النكاح
بالصغر فان عين الصغر معتبر في جنس الولاية وهي ولاية المال والغريب ما لم يلتفت الشرع اليه
في موضع اخر كقياس ارث المبتوتة في المرض على منع القاتل بالمعارضة بنقيض المقصود فان الشرع
لم يلتفت الى ذلك في موضع اخر والمرسل ما ثبت الغاؤه شرعا كايجاب صوم الشهرين ابتداء على الملك
الظاهر فالمؤثر مقبول دون الغريب والمرسل وفي الملائم خلاف الخامس الشبه وهو ما يوهم
المناسبة ولم يتحقق مثل طهارة الصلاة فتتعين لها الماء كالحدث والمناسبة بين الماء والصلاة لم تتحقق لكن
اعتباره في الصلاة ومس المصحف موهم وقيل هو تردد فرع بين اصلين كتردد العبد بين الفرس والحر
فالاشبه منهما هو الشبه وقد قبله قوم ورده الاكثرون السادس الطرد والعكس ويسمى الدوران
وهو كون الحكم ثابتا مع ثبوت الوصف وزائلا مع زواله والمختار منعه لان لوازم العلة كذلك
المشكل وليس علة الفصل الرابع القياس جلي وخفي فالجلي ما قطع بنفي الفارق فيه كقياس الامة
على العبد في سراية العتق والخفي ما استنبطت علته من حكم الاصل وينقسم ايضا الى قياس علة وقياس
دلالة وقياس شبه فالاول ما صرح بعلته مثل شراب مشتد فيحرم كالخمر والثاني الجمع بين الفرع
والاصل بما يلازم العلة مثل الوتر يجوز على الراحلة فلا يجب كصلاة النافلة وشراب فيه رائحة
المشتد فيحرم كالخمر والفرع والاصل بما يلازم والثالث الشبه تقدم فرع النظر في اثبات العلة في
صورة ما بعد معرفتها في نفسها بطرقها تحقيق مناط وتعيينها بخلاف ما سواها عدم اعتبار تنقيح مناط
وفي اثبات علة الحكم الثابت بنص او اجماع بالاستنباط تخريج مناط والمختار جريان القياس في الحدود
والكفارات كحد اللواط على الزنا لعموم الدليل وانه لا يجري في جميع الاحكام لثبوت ما لم يعقل كضرب
الدية والقسامة والقياس فرع المعنى الفصل الخامس يرد على القياس او ثبوته منها فساد الاعتبار وهو

مخالفة النص فيجاب بضعفه او تاويله او بترجيح القياس وفساد الوضع وهو اعتبار الشرع الجامع في
نقيض الحكم كاعتبار المسح في كراهته على الخف فيجاب بوجود المانع منه ومنع حكم الاصل والمختار
سماعه لان القياس فرعه ومنع وجود المدعى علته في الاصل فيجاب باثباته فيه بعقل او حس او شرع
ومنع كونه علة والمختار سماعه ويجاب بثبوته باحد طرقه المتقدمه ومنع وجوده في الفرع فيجاب
كالاصل وكونه خفيا او غير منضبط فيجاب بما يدل عليه وبما يضبط كالمشقة بالسفر والقدح في
المناسبة بلزوم مفسدة فيجاب بترجيح المصلحة والمعارضة في الاصل لمعنى اخر فيجاب بمنع وجوده
وبالمطالبة بتاثيره او في الفرع بما يقتضي نقيض الحكم فيجاب بجوابه في الاصل وفي هذا كفاية هنا والله
اعلم **الباب الخامس** في الاستدلال وقد يطلق على ذكر الدليل والمراد به هاهنا ثلاثة اقسام بالاول التلازم
بين حكمين من غير تعيين علة بثبوتين او نفيين او ثبوت ونفي او نفي وثبوت مثل من صح طلاقه صح ظهاره
لو صح الوضوء بغير نية لصح بالتيمم ما كان مباحا لا يكون حراما ما لا يكون جائزا يكون حراما ويرد ذلك
بطريقه الثاني الاستصحاب والاكثر على صحته والاحتجاج به كان نفيا اصليا او حكما شرعيا فقولنا في
الخارج النجس من غير السبيلين كان قبله متطهرا اجماعا والاصل البقاء حتى يثبت معارض الطهارة
والاصل عدمه لان ما تحقق او ظن وجوده او عدمه ولم يظن معارض ظن بقاؤه والظن حجة ولذلك
لو شك في تزويج امراة لم يحل استمتاعه بها ولو شك في طلاقها لم يحرم الثالث شرع من قبلنا والمختار ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان متعبدا بما لم ينسخ من شرع من قبله للاجماع على الاستدلال بقوله تعالى ان
النفس بالنفس الايه وبقوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان الله يقول
اقم الصلاة لذكري وهي لموسى عليه الصلاة والسلام فسياقه يدل على الاستدلال وفي الحديث ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يوح فيه بشي اما مذهب الصحابي فليس حجة على
صحابي اتفاقا والمختار ولا على غيره وقيل قول الاربعة حجة وقيل قول الشيخين لنا لو كان حجة لكان بلا دليل
ولا دليل ولكان قول الاعلم الافضل حجة واما الاستحسان فانكره الشافعي رضي الله عنه وكثيرون وقال
من استحسن فقد شرع وقال به الحنفية والحنابلة وقد قيل فيه عبارات ولم يتحقق المختلف فيه
فقيل دليل ينقدح في نفس المجتهد تقصر عبارته عنه وقيل عدول عن قياس الى قياس اقوى منه
وقيل عبارة عن حكم الدليل الى العادة وغير ذلك ولا نزاع فيه شي منها فان تحقق فالمختار رده لعدم دليله
واما المصالح المرسلة وهي ما لا اصل له شرعا كالضرب للتهمة للاقرار بالسرقة وقتل الزنديق المستتر
اذا تاب فالمختار عدم قبول التمسك بها لعدم دليله ونسب التمسك بها الى مالك رضي الله عنه واستبعد

بعض

9

بعض اصحابه **الركن الثالث** في الاجتهاد والتقليد وما يتعلق بهما وفيه فصول الاول في الاجتهاد وهو
في الاصطلاح بذل الفقيه وسعه لتحصيل ظن بحكم شرعي والمختار انه يتجزى لقول ابن عباس رضي
الله عنهما وغيره لا ادري وان النبي صلى الله عليه وسلم كان متعبدا بالاجتهاد فيما لا نص فيه لقوله
تعالى وشاورهم في الامر وبقوله صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت
الهدي وانه كان يجوز للصحابي الاجتهاد في زمنه صلى الله عليه وسلم وبحضرته بقوله صلى الله عليه
وسلم لسعد بن معاذ لما حكم في بني قريظة لقد حكمت بحكم الله وقال لا يصلين احد منكم الظهر الا
في بني قريظة فتخوف ناس من فوت الوقت فصلوا دون بني قريظة وقال اخرون لا نصلي الا حيث
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فما عنف واحدا من الفريقين وان المصيب في احكام الشرع الفرعية
واحد وان المخطي فيها ساقط الاثم لان الصحابة خطا بعضهم بعضا في مسائل المباهلة في العول وغيرها
وشاع الاختلاف منهم من غير نكير ولا تاثيم احد ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا حكم الحاكم فاجتهد
ثم اصاب فله اجران واذا حكم فاخطا فله اجر وقيل كل مجتهد فيها مصيب لقوله تعالى وكلا اتينا
حكما وعلما ولانه لم يعنف واحد من الفريقين اما العقليات فالمصيب فيها واحد اجماعا الا عند من شذ
والا للزم اجتماع النقيضين ولذلك تقابل الدليلين العقليين محال بخلاف الامارات الظنية على الخلاف
واذا كان للمجتهد قولان متناقضان فالثاني رجوع ان علم فان لم يعلم لم ينسب احدهما الى مذهبه
جزما ولا ينقض الحكم الاجتهادي بالاجتهاد اتفاقا لقوله صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري
ما استدبرت الحديث ولما فيه من المفاسد العامة والحكم بخلاف الاعتقاد وان قلد غيره فباطل
اتفاقا والمختار ان المجتهد لا يقلد مجتهدا في حكم اخر قبل اجتهاده فيه لانه متمكن من الاصل فلا يجوز البدل
ولا تقليده بعد اجتهاده فيه اجماعا وان من ادعى نفيا عن ضروري يطالب بالدليل اذ لا بد من دليل
اداه اليه **الفصل الثاني** في التقليد والمفتي والمستفتي وما يستفتى فيه فالتقليد قبول العمل بقول الغير
بلا حجة وقيل قبول قول الغير ولا يدري من اين قاله فقبول قول النبي صلى الله عليه وسلم والشهود
والاجماع غير تقليد على الاول لقيام الحجة وعلى الثاني يجوز ان يسمى غير القران تقليدا ان قلنا كان
مجتهدا والمفتي الفقيه المجتهد وشرطه العلم بالفقه واصوله وادلته ذلك ومراتبها وما يتوقف ذلك
عليه من العقليات والنقليات مع فقه النفس وجودة النظر وشرط قبوله مع ذلك العدالة والقيام
بالفتيا فرض كفاية لعموم الحاجة والمختار جواز افتاء غير مجتهد بمذهب مجتهد اذا اطلع على ماخذه وكان
اهلا للنظر للاتفاق عليه في الاعصار من غير نكير وانه لا حاجة الى تجديد النظر اذا تكررت

الواقعه لان الاصل عدم امر اخر والمستفتي العامي الصرف ومن لم يحصل كل العلوم المعتبرة ويجب
عليه السوال والتعليل بقوله تعالى فاسلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ولانه مكلف بالاحكام
ولا طريق له سواه لان تكليفه رتبة الاجتهاد موذ الى خراب الدنيا والاجماع على جواز استفتاء من عرف
بالعلم والعدالة او راى الناس يستفتونه معظمين وعلى منعه في ضده وكذا في المجهول على المختار لان
الاصل عدم العلم والغالب الجهالة وللمقلد عند تعدد المجتهدين تقليد من شاء وان كان مفضولا
على المختار لوقوعه بين الصحابة ومن بعدهم شايعا ولم ينكر ولا يرجع المقلد في حكم بعد العمل فيه بقوله
اتفاقا وله ذلك في حكم اخر على المختار لوقوعه في الصحابة قيل ولو كان ملتزما مذهبا خاصه
وما يستفتي فيه المسايل الفرعيه الاجتهاديه ولا يجوز التقليد في العقليات من الاصول والعقايد
على المختار للاجماع على وجوب معرفه الله تعالى والتقليد لا يحصلها **الفصل الثالث** في الترجيح
ومتى اقترنت الامارة بما تقوى بها على معارضها قدمت وانما يكون ذلك في الظنين خاصة معقولين او منقولين
او معقول ومنقول فالمنقولان يرجح الخبر بكثرة الرواة وعلمهم وضبطهم وورعهم وتفقههم وفطنتهم
وحفظهم ويقدم المتواتر على غيره والمسند على المرسل ونحوه وبمباشرة الراوي الواقعه وكونه صاحبها
او مشافهته وقربه عند السماع وشهرته وكثرة والاعلا اسنادا وما لا تعم به البلوى على الاخر في الاحاد
ويرجح الحقيقه على المجاز والمجاز على المشترك وعدم الاضمار عليه والخاص على العام والمقتضي للحكم بلا
واسطة على المقتضي له بها ودلالة الاقتضاء على الاشارة والايما على المفهوم ومفهوم الموافقه على المخالفه
والاقل اضمارا على الاكثر والاشهر من الحقيقيين فيه ويرجح النهي على الامر والحظر على الاباحة للاحتياط
وعلى الوجوب والندب والكراهة والوجوب على الندب والمثبت على النفي والتكليفي على الوضعي والاخف
على الاثقل وقد يعكسان ويرجح الموافق لدليل اخر من كتاب او سنه او اجماع او قياس او لعمل الاربعة او
عمل اهل المدينه او بعض الاية او الاعلم او بتفسير الراوي فعلا او قولا وبذكر السبب وبقراين تاخر المعقول
ترجيح احد القياسين بكون اصله قطعيا او اقوى دليلا او غير منسوخ باتفاق وبان يثبت عليه بالدليل
الخاص او بالاتفاق على تعليله وبانه على سنن القياس وبالقطع بالعله فيه وان مسلكها قطعي او اغلظ ظنا
والسبر على المناسبه والمناسبه على الشبه وبكون الوصف حقيقيا على كونه حكما شرعيا والثبوتي على العدمي
والباعثه على الحكم على الاماره والمنضبطه والظاهره والمتحده على خلافهن والضروريات الخمسه
على غيرهن والحاجيه على التحسينيه وهو المناسبه والعامه على الخاصه وبالقطع بالعله في الفرع
وبكونه بالنص جملا لا تفصيلا وبمشاركته الاصل في عين الحكم او عين العله ويرجح في الحد ودويكون

اللفظ

اللفظ اصرح والمعروف اعرف وبالذاتي على العرضي ولموافقه الشرع النقلي او اللغوي وفيما تقدم
تفصيل لذلك وفيما ذكر اشارة لا يليق بهذه المقدمة اكثر منه مع قلة البضاعه وقصور الصاعه
والله تبارك وتعالى المسول في النفع بها وهو حسبنا ونعم الوكيل والحمد لله رب ... على ... بعده
بسم الله الرحمن الرحيم **مقدمة** العلم ان كان اذعانا للنسبة فتصديق والا فتصور ويقتسمان
بالضروره الضروره والاكتساب بالنظر وهو ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول وقد يقع
فيه الخطا فاحتيج الى قانون يعصم عنه وهو المنطق وموضوعه المعلوم التصوري والتصديقي
من حيث يوصل الى مطلوب تصوري فيسمى معرفا او تصديقي فيسمى حجه **مسئله** دلالة اللفظ على تمام
ما وضع له مطابقه وعلى جزيه تضمن وعلى الخارج التزام ولا بد من اللزوم عقلا او عرفا وتلزمهما المطابقة
ولو تقديرا ولا عكس **مسئله** الموضوع ان قصد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى فمركب اما تام خبر او
انشا واما ناقص تقييدي او غيره والا فمفرد وهو ان استقل مع الدلالة بهيئته على احد الازمنة الثلاثة
كلمة وبدونه اسم والا فاداة وايضا ان اتحد معناه مع تشخصه وضعا فعلم وبدونه متواطي ان تساوت افراده
ومشكك ان تفاوتت باولية او اولوية وان كثر معناه فان وضع لكل فمشترك والا فان اشتهر في الثاني
فمنقول ينسب الى الناقل والا فحقيقه ومجاز **مسئله** المفهوم ان امتنع فرض صدقه على كثيرين فجزئي والا
فكلي امتنعت افراده او امكنت ولم توجد او وجد الواحد فقط مع امكان الغير او امتناعه او الكثير مع التناهي او
عدمه والكليان ان تفارقا كليا فمتباينان والا فان تصادقا كليا من الجانبين فمتساويان ونقيضاهما كذلك او
من جانب فاعم واخص مطلقا ونقيضاهما بالعكس والا فمن وجه وبين نقيضيهما تباين جزئي كالمتباينين وقد
يقال الجزئي للاخص وهو اعم مطلقا **والكليات** خمس **الاول الجنس** وهو المقول على الكثرة المختلفه الحقايق في
جواب ما هو فان كان الجواب عن الماهيه وعن بعض المشاركات هو الجواب عنها وعن الكل فقريب كالحيوان
والا فبعيد كالجسم **الثاني النوع** وهو المقول على الكثرة المتفقه الحقيقه في جواب ما هو وقد يقال على الماهيه
المقول عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو ويخص باسم الاضافي كالاول بالحقيقي وبينهما عموم من وجه لتصادقهما
على الانسان وتفارقهما في الحيوان والنقطه ثم الاجناس تترتب متصاعده الى العالي ويسمى جنس الاجناس والانواع
متنازله الى السافل ويسمى نوع الانواع وما بينهما متوسطات **الثالث الفصل** وهو المقول على الشي في جواب
اي هو في ذاته فان ميز الماهيه في جنس قريب فقريب او بعيد فبعيد واذا نسب الى ما يميزه فمقوم والى ما يميز
عنه فمقسم والمقوم العالي مقوم للسافل ولا عكس والمقسم بالعكس **الرابع الخاصه** وهو الخارج المقول على ما
تحت حقيقه واحده فقط **الخامس العرض العام** وهو الخارج المقول عليها وعلى غيرها وكل منهما ان امتنع انفكاكه

عن الشي فلازم بالنظر الى الماهيه او الوجود بين يلزم تصوره من تصور الملزوم او من تصورهما الجزم
باللزوم وغير بين ... وال‍عرضي مفارق يدوم او يزول بسرعة او ببطء **خاتمه** مفهوم الكلي يسمى كليا
منطقيا ومعروضه ... طبيعيا والمجموع عقليا وكذا الانواع الخمسه والحق وجود الطبيعي بمعنى
وجود اشخاصه **مسئله** معرف الشي ما يقال عليه لافادة تصوره ويشترط ان يكون مساويا له فلا يصح
بالاعم والاخص والمساوي ... والاخفى والتعريف بالفصل القريب حد وبالخاصه رسم فان كان مع
الجنس القريب فتام والا فناقص ولم يجوزوا بالعرض العام وقد اجيز في الناقص ان يكون اعم كاللفظي
وهو ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ **مسئله** القضيه قول يحتمل الصدق والكذب فان كان
الحكم بثبوت شي لشي او نفيه عنه فحمليه موجبه وسالبه ويسمى المحكوم عليه موضوعا وبه محمولا والدال
على النسبه رابطه وقد استعير لها هو والا فشرطيه ويسمى الجزء الاول مقدما والثاني تاليا والموضوع ان
كان مشخصا سميت القضيه مخصوصه وان كان نفس الحقيقه فطبيعيه والا فان بين كميه افراده كلا
او بعضا فمحصوره كليه او جزئيه وما به البيان سور والا فمهمله وتلازم الجزئيه ولا بد في الموجبه من
وجود الموضوع محققا في الخارجيه او مقدرا فالحقيقيه او ذهنا فالذهنيه وقد يجعل حرف السلب جزءا من
جزء فتسمى معدوله وقد تسمى بكيفيه النسبه فموجهه وما به البيان جهة فان كان الحكم بضروره النسبه
ما دام ذات الموضوع فضروريه مطلقه او ما دام وصفه فمشروطه عامه او في وقت معين فوقتيه مطلقه
او غير معين فمنتشره مطلقه او بدوامها ما دام الذات فدائمه مطلقه او ما دام الوصف فعرفيه عامه او
بفعليتها فمطلقه عامه او بعدم ضروره خلافها فممكنه عامه وهذه بسايط وقد تقيد العامتان او الوقتيتان
المطلقتان باللادوام الذاتي فتسمى المشروطه الخاصه والعرفيه الخاصه والوقتيه والمنتشره وقد
تقيد المطلقه العامه باللاضروره الذاتيه فتسمى الوجوديه اللاضروريه او باللادوام الذاتي وتسمى
اللادايمه وقد تقيد الممكنه الخاصه وهذه مركبات لان اللادوام اشاره الى مطلقه عامه واللاضروره
الى ممكنه عامه مخالفتي الكيفيه وموافقتي الكميه للمقيد بها **مسئله الشرطيه متصله** ان حكم فيها بثبوت نسبه
على تقدير اخرى او نفيه لزوميه ان كان ذلك لعلاقه والا فاتفاقيه ومنفصله ان حكم بتنافي نسبتين
او لا تنافيهما صدقا وكذبا وهي الحقيقيه او صدقا فقط فمانعه الجمع او كذبا فقط فمانعه الخلو كل منها
عناديه ان كان التنافي لذاتي الجزئين والا فاتفاقيه ثم الحكم في الشرطيه ان كان على جميع تقادير
المقدم فكليه او بعضها مطلقا فجزئيه او معينا فشخصيه والا فمهمله وطرفا الشرطيه في الاصل
قضيتان حمليتان او متصلتان او منفصلتان الا انهما خرجا بزياده اداة الاتصال والانفصال

عن التمام

عن التمام **مسئله التناقض** اختلاف قضيتين بحيث يلزم لذاته من صدق كل كذب الاخرى وبالعكس
ولا بد من اختلافهما في الكم والكيف والجهه والاتحاد فيما عداها والنقيض للضروريه الممكنه وللعرفيه
العامه الحينيه المطلقه وللمركبه المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين لكن في الجزئيه بالنسبه الى كل فرد
فرد **مسئله العكس المستوي** تبديل طرفي القضيه مع بقاء الصدق والكيف والموجبه انما تنعكس
جزئيه لجواز عموم المحمول او التالي والسالبه الكليه تنعكس كليه والا لزم سلب الشي عن نفسه والجزئيه
لا تنعكس اصلا لجواز عموم الموضوع او المقدم واما بحسب الجهه من الموجبات تنعكس الدائمتان
والعامتان حينيه مطلقه والخاصتان حينيه لادايمه والوجوديتان والوقتيتان والمطلقه العامه
مطلقه عامه ولا عكس للممكنتين ومن السوالب تنعكس الدائمتان دايمه والعامتان عرفيه عامه والخاصتان
عرفيه لادايمه في البعض والبيان في الكل ان نقيض العكس مع الاصل ينتج المحال ولا عكس للبواقي بالنقض
مسئله عكس النقيض تبديل نقيضي الطرفين مع بقاء الصدق والكيف او جعل نقيض الثاني اولا مع مخالفه الكيف
وحكم الموجبات هنا حكم السوالب في المستوي وبالعكس والبيان البيان والنقض وبين انعكاس الخاصتين
من الموجبه الجزئيه هنا ومن السالبه الجزئيه ثمه الى العرفيه الخاصه **مسئله** القياس قول من قضايا يلزم
لذاته قول اخر فان كان مذكورا فيه بمادته وهيئته فاستثنائي والا فاقتراني حملي او شرطي وموضوع
المطلوب من الحملي يسمى اصغر ومحموله اكبر والمكرر اوسط وما فيها الاصغر الصغرى وما فيها الاكبر الكبرى والاوسط
اما محمول الصغرى موضوع الكبرى وهو الشكل الاول او محمولهما فالثاني او موضوعهما فالثالث او
عكس الاول فالرابع ويشترط في الاول ايجاب الصغرى وفعليتها او كليه الكبرى لينتج الموجبات مع الموجبه
الموجبتين ومع السالبه السالبتين بالضروره وفي الثاني اختلافهما في الكيف وكليه الكبرى مع
دوام الصغرى وانعكاس سالبه الكبرى وكون الممكنه مع ضروريه او كبرى مشروطه لتنتج الكليتان سالبه
كليه والمختلفتان في الكم ايضا سالبه جزئيه بالخلف وعكس الكبرى او الترتيب ثم عكس النتيجه وفي الثالث
ايجاب الصغرى وفعليتها مع كليه احدهما لينتج الموجبات مع الموجبه الكليه او بالعكس موجبه جزئيه
ومع السالبه الكليه او الكليه مع الجزئيه سالبه جزئيه بالخلف او عكس الصغرى او الترتيب ثم النتيجه وفي
الرابع ايجابهما مع كليه الصغرى واختلافهما مع كليه احدهما لينتج الموجبه الكليه الصغرى مع الاربع
الكبريات والموجبه الجزئيه مع السالبه الكليه والسالبتان مع الموجبه الكليه وكليتهما مع الموجبه الجزئيه
جزئيه موجبه ان لم تكن سالبه والا فسالبه بالخلف او بعكس الترتيب ثم النتيجه او بعكس المقدمتين او بالرد
الى الثاني بعكس الصغرى او الثالث بعكس الكبرى وضابط شرايط الاربع انه لا بد اما من عموم موضوعيه

الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل او حمليه على الاكبر واما ان عمم موضوعيه الاكبر مع الاختلاف في
الكيف مع منافاة نسبه وصف الاوسط الى وصف الاكبر لنسبته الى ذات الاصغر **مثله** الشرطيه
اما ان يتركب من متصلتين او منفصلتين او حمليه ومتصله او حمليه ومنفصله او متصله ومنفصله
وتنعقد الاشكال الاربعه وفي تفاصيلها طول **مثله** الاستثنائي ينتج من المتصلة وضع المقدم ورفع
التالي والحقيقيه وضع كل كمانعه الجمع ورفعه كمانعه الخلو وقد يخص باسم قياس الخلف وهو ما
يقصد فيه المط بابطال نقيضه ويرجعه الى استثنائي واقتراني **مثله** الاستقراء تصفح الجزئيات
حكم كلي والتمثيل مشاركة جزئي الاخر في علة الحكم ليثبت فيه والعمدة في طريقه الدوران والترديد
مثله القياس اما برهاني يتالف من اليقينيات واصولها الاوليات والشاهدات والتجربيات والحدسيات
والمتواترات والفطريات ثم ان كان الاوسط مع علته للنسبة في الذهن علة لها في الواقع فلمي والا فاني
واما جدلي يتالف من المشهورات والمسلمات واما خطابي يتالف من المقبولات والمظنونات واما
شعري يتالف من المخيلات واما سفسطي يتالف من الوهميات والمشبهات **خاتمة** جزء العلوم الموضوعات
وهي التي يبحث في العلم عن اعراضها الذاتيه والمبادي وهو حدود الموضوعات واجزائها واعراضها
ومقدمات بينه او ماخوذه يبتني عليها قياسات العلم والمسائل وهي قضايا تطلب في العلم وموضوعها
موضوع العلم او نوع منه او عرض ذاتي له او مركب ومحمولها امور خارجه عنها لاحقه لها لذواتها
وقد يقال المبادي لما يبدا به قبل المقصود والمقدمات لما يتوقف عليه الشروع بوجه الخبره وفرط
الرغبة كتعريف العلم وبيان غايته وموضوعه وكان القدما يذكرون ما سموه الرؤوس الثمانيه **الاول**
الغرض لئلا يكون النظر عبثا **الثاني** المنفعه اي ما يشوقه الكل طبعا لينشط الطالب ويحمل المشقه **الثالث**
السمه وهي عنوان العلم ليكون عنده اجمال ما يفصله **الرابع** المؤلف ليسكن قلب المتعلم **الخامس** من اي
علم هو ليطلب ما هو ما يليق به **السادس** في اي مرتبه هو ليقدم على ما يجب ويؤخر عما يجب **السابع**
القسمه اي النوت ليطلب في كل باب ما يليق به **الثامن** الانحاء التعليميه وهي التقسيم اعني التكثير
من فوق والتحليل عكسه والتحديد اي فعل الحد والبرهان اي الطريق الى الوقوف على الحق والعمل
وهذا بالمقاصد اشبه والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين
وحسبنا الله ونعم
الوكيل
تم

دكوا المقطوع لحاجة في عشر شهر رمضان يكره ولو فعلوا بالليل او النهار او ايام عباد

يقرا بعد الطعام
اللهم طيب ارزاقنا وحسن اخلاقنا
وبارك لنا فيما رزقتنا برامه بسم الله خير الارض والسماء
بسم الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء
وهو السميع العليم

طبع الماء الارواء والانبات والسيلان
تدرامق
عباد

الحمد لله اطعم وسقى بعد الطعام وسوغه وجعل له مخرجا اللهم اغفر لصاحب
الطعام والاكله ولمن سعى فيه

قال النبي عم في حق اويس
من قبل اويس من الله تعالى

ولمن ود ونشكورن

اعوذ بالله من شرك ومن شر الشيطان الرجيم ده دفي عصول با منه ود ده نكون

وان سئل عن رجل باع دار او الارض كيف يكون
رجل اخي عيده ان يشترونه اجزاء دمعة لها في حانوت بانين
فالاس يكون علمها بثلاثمائة ودبتها اثنيها في عال الالي في الكل ابيه
وفالدهي اخته توكله المولى ببيع عبده المديون واستيفاء الثمن
من ثمنه فعدل جاز لكافي

برگ درختان سبز

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

باب الفاظ الكفر سبعون لفظا يصير
المسلم به كافرا ان يقول لله ولد وشريك او زوجة او جاهل او
عاجز او لا يؤمن بكتاب من كتب الله تعالى او بنبي من انبياء الله تعالى
او عاب محمدا عليه السلام او صغّر عضوا من اعضائه على وجه الاستهزاء
بان قال بيغمبر دستنك يا زوك على وجه الاستخفاف او قال الخمر
والزنا واللواطة ليس بحرام او جحد فريضة من فرائض الله تعالى كالصوم
والصلوة والزكوة وغسل الجنابة او جحد وعده او وعيده ذكره الله
في القران عند النزع وفي القبر وفي القيامة والميزان والصراط والحساب
والجنة والنار او كذب شيئا مما ذكره الله في القران وكذلك لو جحد اخبار
الواردة المتواترة في الشريعة او قال للطاعة بيونه بتانم اكر تو خداي
جهاني او قال لحكم الله تعالى كذلك فقال من حكم خداي چه دانم او
استخفّ او قال من سوكند بطلاق خوانم خداي طوانم وكذلك قول الناس
سوكند نراست نيكست ونه دروغ او قيل لرجل لم لا تقرأ القران
فقال سير شدم از قران او قيل له لا تصلي فقال سير شدم از نماز
كزاردن او قال نماز كي كنم من از بن بيچاره او قال للزكوة كي دهم
من ندارم او انكر انه من كتاب الله تعالى وعاب في القران بالفاظ
كبرة او انكر سورة المعوذتين ان كان عالما لا يكفر به وان كان عاميا

يكفر

يكفر به او اسلم نصراني فمات ابواه على الكفر فقال يا ليتني اسلمت حتى
ورثت منهما او قال لكافر يسلم اعرض علي الاسلام فقال لا ادري
او قال غدا او قال اذهب عند عالم او قام كافر من المجلس قصدا ان
يسلم فقال له العالم اجلس الى اخر المجلس او قال لمسلم خداي عز وجل مسلماني
ان تو بستاند وكذلك لو قال مسلم اخر من يكفران جميع الرابع والوطن
او قال من فلاني را نيكو نتوانم ديد زيرا كه او كافرستي بكيفينا حلال او
قال ليس الخمر والزنا وقتل المسلم كان حلالا او قال لمسلم كشتن وي حلال
است بي انكه ازوي زنا ويد يا كشتن مسلماني بامر شرعي او قال فلان مرا
حلال است واورا حلال نكرده باشد او قال للنبي من الانبياء على وجه
الاستخفاف ليت لم يكن نبيا او قال خداي عز وجل حاكم است فقال خداي
عز وجل حاكمي نتواند او قال لواحد من علماء عصره از علم تو چون نوي
كنم ومرادش آن باشد كه صورت كند او قال ظلما عني حقي والان حاكي
يوم القيمة فقال كندم مرا ده تا بقيامت جو باز دهم يكفر في قول
بعض المشايخ او قال خداي عز وجل چه تواند كرد جز از دوزخ جبري
ديگر نتواند كرد ولو قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه لم يكن من الصحابة
كفر بالله لان الله تعالى سماه صاحبا لقوله تعالى اذ يقول لصاحبه لا تحزن
ان الله معنا ولو قذف عايشة رضي الله عنها بالزنا كفر بالله ولو زعم

ان الصغایر والکبایر حلال کفر بالله تعالی ولو قال لعدوه لو کان فلان نبیا لم اومن
کفر بالله وکذلک لو قال لو کان الله تعالی امرنی بالصلوة اکثر من خمس صلوات والصوم
اکثر من شهر واحد والزکوة اکثر من خمس دراهم او قال اکر فلان کس قبله من کرداد دروی
سوی او نکنم او قال فلان را چنین کعبه کرداد روی سوی او نکنم او قال کریکی برازین
کار اوتنا چرا الزوجان فقال هو زنان کافر شوم او قال نزدیک است که کافر شوم
او قال المسلم قل لا اله الا الله فلم یقل کفر بالله اذا اعتقد الایمان او مر علی موذن فقال کذبت ه
کفر بالله او قال للمغضب الا تخاف من الله فقال لا اخاف کفر بالله او قال مال با بد نقص ه
که باشد خواه از حلال خواه از حرام این کس کافر نزدیکی باشد که بسلمانی ولو قال
لرجل او امراة ما الایمان فقال لا ادری کفر بالله ولو قال تو بکوی تو صف بس بدید
لو ه فقال علمته لکن لا اقدر ان اصف لا یکفر ولو قال بنداز نکاح یا نعقد او قال لزوجته
انت احب الی من الله تعالی کفر فی الحال او قال المسلم لا یصیبه الحرف والطیران فقال خدای
عز وجل این را فراموش کرده است او قال لمسلم قض ربک لا تهاون فقال هر چند
سنت است نکنم او قال لو امرنی الله تعالی یوم القیمة ان ادخل الجنة مع فلان لا ادخل
فیها من عداوة فلان او رجل اراد قراءة القران فقال له رجل ام تنزیل را زبون کرفتی
او قال لرجل برخیز تا بمجلس علم رویم کو بمجلس علم مرا چه کار است یا کوید چه خواست
دران با چه توان او قال لی کی تواند کردن انچه این کوید او قال محمد علیه السلام
درویش بود از روی جهود کو بد کافر شود او سمع صوت الموذن او سمع قراءة القرآن

فقال

فقال با نک طوفان است او نادی الرجل فقال یا فلان انش بدات فاجابه لبیک
او قال لو سقیتنی امر کفرت کل ساعة لا یکفر او قال در اسمان خدای دارم و در زمین ه
ثم قال لا صح انه لا یکفر بالله او قال لرجل ترا یک سجن خدای را باید کردن و یک
سجده را لا یکفر او قال لا اعطی حقی والا اخذک فی العیة فقال بقیامت مرا کی یابی
لا یکفر بالله وکذلک لو قال بچیزی زیادتی مساید ما بقیامت باز دهیم لا یکفر جمله
او قال المسلم اعوذ المعصیة العاصی فقال من زبهر دوزخ نهادم لا یکفر
ویستحق اللعنة او قال عمر وعثمان وعلی لم یکونوا اصحابا لا یکفر ویستحق
اللعنة ولو قذف نسوة النبی علیه السلام لا یکفر ویستحق اللعنة
الا عائشة رضی الله عنها ولو خاصم مع من اسمه محمد فقال
با حرام زاده ویا چه بنام تو است اکر دران
ساعت رسول الله علیه السلام یاد دارد
کافر کرداد واکر یاد ندارد کافر
نکرداد ولو قال لرجل چرا حلال
نکردی فقال تا حرام یافتم حلال
حلال را چکنم کافر کرداد

تم الکتاب
بعون الوهاب

فان [illegible] الغنا ولا یجوز للعاص [illegible]
[illegible] ویلو [illegible] من الکبیر والنیب [illegible]
فی حال [illegible] ومن النیب ونیاران
[illegible]

[illegible] النسخة [illegible]
[illegible] والانبیاء السلام
والنور [illegible] والاستخفاف
السلمة [illegible] النجاریه
ومن [illegible]
[illegible] کلمه مشروح [illegible]
کذا مسطور فی غرائب اللغة

باب الفاظ الكفر

تمنى ان لم يكن حرم الله الظلم لا يكفر ولو تمنى ان لم يكن الله فرض صوم رمضان
لما يشق عليه الصوم لا يكفر وكذا ان قال من الطاعات جعلها الله تعالى عذابا علينا
ان تاول ذلك وتا ويله ان يقول ان طاعتها بر ما رنج است لا يكفر وكذا لو قال
لو لم يفرض الله تعالى من الطاعات لكان خيرا لا يكفر بهذا التاويل ولو تمنى ان لم يحرم الله
الزنا او الظلم او قتل النفس بغير حق كفر لان اطلاقها خروج عن الحكمة والعدل ولو تمنى
لبنى من الانبياء ان لا يكون نبيا ان اراد به انه لو لم يبعث نبيا ما كان خارجا عن الحكمة
لم يكفر وان اراد به استخفافا او عداوة له كفر لو قال لو كان فلان پيغامبر بودي من بدو
نگرويدمي ان اراد انه لو كان رسول الله او من كفر كما لو قال لو امرني الله بامر كذا
لا افعل او لا اومى به او قال لو امرني الله بعشر صلوات لا افعل او قال لو كان
القبلة من هذا الجانب ما صليت كفر في هذا كله كل من لم يجمع الامة عليه او نفى محمد
نبوته لا يكفر من زعم ان المعوذتين ليستا من القران لا يكفر من حكى عن النبي عم
في شيء او قال لشعر بالشعر يكفر من ردّ الا يعلمه بعض النبي عم يكفر سئل الامام عمن يقول
ان محمدا رسول الله الا انه ظن ان نبي فقال هذا رجل لم يعرف الله لانه لو عرفه لا تحبب
ان يشتم محمدا عليه السلام شتاجرا فقال احدهما لصاحبه يا ابن الزانية ومحمد خدايتا
بر بني نام بنده است لكان اسمه محمدا قيل لا يقع او لم ما لناس على النبي عم فلا يكفر
ما لم ينو نصراني اسلم مات ابو بعد ذلك فقال ليتني لم اسلم الى هذا الوقت حتى ارث

منه

من بعيد مرتدا لان من تمنى الكفر كفر قال ابو حفص في مريض قيل له صل قال والله
لا اصلي ابدا فلم يصل حتى مات ارموه ولا تصلوا عليه لانه مات كافرا قيل وجه ذلك
انه قال على وجه التهاون والاستخفاف ومن قال للمكتوبة لا اصليها اليوم ان اراد به
ردا على الله تعالى يكفر وان اراد به حطا به لا **نوع** قال لاخر نرد بان ببر وبايمان
بدرو وباخداي جنگ كن قيل لا يكفر وقيل يكفر كذا قوله بسو با خدا جنگ كن والاحتياط — ط
ان تجدد النكاح قال في مطالبة حق اگر او خداي جهان است بستانم قال ابو
القاسم هذا اجترا منه على الله ودعوى انه يغلب به فصار مرتدا انه بايت الا ضرب
عنقه ولو قال اگر پيغامبر است فهذا اسير ولا يكفر به وقيل يكفر في الاول لان
المراد به التهويل لا التحقيق قال لا اعطيني والا اجوك يوم العيد فقال تو مرا
كي باني اندران انبوه بي قال ابو بكر لا يكفر لو قال مرگ به بدين جهان لي خرد
بود بدان جهان كيست دريديا بعدد قال الفضلي هذا اظنه وهذا با مراد الاخرة كفر
بد بود بانت امراته قال الله حاكم بيني وبينك فقال الا و خداي حاكمي را نشايد
او حاكمي را نشايد قال ابو القاسم يلوم مرتد رجل قال لاحد المتخاصمين حكم
خداي چنين است فقال من حكم خداي جه دانم قال ابو القاسم هذا استخفاف
بامر الله وانه كفر قال احد المتداعين بيا تا بعلم روانم فقال من علم چه دانم يكفر
جاء احد المتداعين خطوط الفقهاء الى خصمه وبما من عرض الناس فقال خصمه ليس كما
افتوا او لا نعلم بهذا كان عليه التعزير قال قصعة ثريد خير من الله لا يكفر لانه يريد انها

مطلب جاء احد المتداعين خطوط

نعمة من الله ولو قال جزء من العلم لكان استخفافا فيكفر من قال لا فوائد اليارمى است
علمك فان اراد به علم الدين كفر قال اگر مادر دروغ مى گويم خداى دروغ مى گويد
لا يكفر لانه اراد ان الله لا يكذب **نوع اخر** مات غلامه فقال يا رب ما كان لى الا
واحد ولا تأخذ ممن له عشرة وانا اجتهد فى جمع العلم لا يكفر لانه لم يصف الله بالظلم لان
له الدنيا والاخرة اجيبت بولدها فقالت يا رب بيتين يكى داد بى بازستدى لا يكفر
اشتد عليه مرضه فقال ان شئت توفنى مسلما وان شئت كافرا يكفر قال ابن تراب دينه كذا
من ابتلى بمصيبات متنوعة فقال اخذت مالى وولدى واخذت كذا وكذا وماذا تفعل
ايضا وماذا بقى لم تفعل وما اشبه هذا من الالفاظ فانه يكفر لان مثل هذا الكلام الطويل لا يكون
الا عن جهد قال يا خداى يا دودى من فراخ كن يا بر من چو رمكن يكفر جائت امراة
الى ابى نصر الدبوسى برقعة فيها رجل لامراته فى الغضب ان دوستى كى نسا زاده وآن جاكى قال ه
تراگم كنند اى خداى كه نسازد بر فسامل فيها ثلث ايام وما افتى بالكفر وقال اسمان
اسمان ازرن ببردن نتوانم بردن اورا **نوع اخر** قال لا فرجوا ازمن تو يا مع فقال
مجيبا له مع ويرى انه لم يعتقد المجوسية ان قال اردت به الجواب لكن لم اعتقد الكفر يكفر
مسلم ومجوسى فى موضع فدعا رجل المجوسى وقال يا مجوسى فاجابه المسلم ان كان فى عمل واحد
لاجل ذلك العمل فتوهم المسلم انه يدعوه لاجل ذلك العمل لم يكفر وان لم يكونا فى عمل واحد يليه ه
حتى الكفر قال لامراته يا كافرة فقالت انا كافرة فطلقنى قال الفقيه بانت
منه ويجبر على الرجوع بعد التوبة قال لها يا كافرة فقالت لا بل انت لا تقع الفرقة بينهما

رجل يقول لا او يقول ما عنى به ايمانا فقال له قائل انت لست بمسلم فقال لا
ان قال هذا كفر وان جرى على لسانه لا احابه انه يقول له يا اخى لست المسلم
لا يكفر وعن عاصى بن يسار من قيل له لست بمسلم فقال لا لا يكفر لان قول الناس
ليس بمسلم على معنى ان افعاله ليس افعال المسلمين فقوله سبيلها عنه قال لامراته
خافى الله واتقيه فقال لست بخير لا اخاف فان كان الزوج عاتبها على معصية
ظاهرة فاجابته بذلك كفرت وان كان ما عاتبها عليه امرا لا يخاف الله فيه لم يكفر
الا ان يريد بذلك الاستخفاف فتبين من زوجها اراد ضرب انسان فقال له اخر
لا تخف الله فقال لا عن محمد رحمه الله عليه انه لا يكفر لان له ان يقول النعوى فيما افعل
وان رآه على معصية فقال الا تخف الله فقال لا يكفر اطلق الرجل كلمة الكفر عمدا لكنه
لم يعتقد الكفر يكفر فى الاصح اضمر الكفر او هم به يكفر لانه مناف لواجب التعظيم ومن قال
لا اله واراد ان يقول الا الله فلم يتكلم به لا يكفر لانه منعقد على الايمان ومن قال ان كان
غدا كذا والا اكفر قال ابو القاسم يكفر من ساعته ولو وقع فى قلبه انه ليس لمعتقد لا يكفر ما
لم يعتقد كفرا **نوع اخر** امراة قالت لزوجها توبه خداى دانى فقال نعم
يكفر وتبين منه امراته وعن نصر بن حكيم ان امراة بعثت اليه السجود على يد حاد منه
فى بطائنة خادمه فى الرجوع فانتهت المراة وآل الكلام بينهما الى ان قال لها
انعلمين الغيب فقالت نعم فوقع فى قلبه شدة الامر فكتب الى محمد بن الحسن فاجابه
بان جدد النكاح فانها كفرت وقيل هذا وافقه خلف بن ايوب وهما كانا معاصرين

تزوج امرأة بلا شهود فقال خداى را و پيغامبر را گواه كردم يكفر لانه يعتقد ان رسول
الله يعلم الغيب مسئل الفضلي عن قول من اتى كاهنا وصدقه فيما يقول فقد كفر
بما انزل على محمد فقال الكاهن انسان وقيل هو الذي يقول انا اعلم المسروقات حل طرحل الثامن
تحت هذا الحجر قال نعم قيل فان قال انا اخبر على خبال الجن قال وان قال هكذا فهو ايضا
ساحر كاهن ومن صدقه كفر لانه غيب فلا يعلم الا الله تعالى دل عليه قوله تعالى فلما خر تبينت
الجن الاية لا يستتاب في قول ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف رضي الله عنهم والزنديق
يستتاب عند ابي يوسف ومحمد وعن الامام روايتان نوع اخر من لقن انسانا كلمة
الكفر كفر الملقن وان كان على وجه اللعب والضحك وكذا قال ابن المبارك من امر امرأة بان
ترتد حتى تبين من زوجها فهو كافر ومن افتى به فهو كافر وان لم يكفر المامور قال نصراني
علم اعرض علي الاسلام حتى اسلم فقال اذهب الى فلان العالم حتى يعرض عليك قيل يكفر
لانه رضي بكفره في بعض الاوقات قال ابو جعفر لا يكفر اگر ببايد دعا بكند وگويد خداى
جان وى بكافرى بستاناد هل يكون كفرا اشتر يبنى على مسئلة اخرى ان الرضاء بالكفر
هل يكون كفرا قال الفضلي لا وقال غيره يكون كفرا وذكر محمد ان المسلم لو اراد قل حجة
في قوم الاسير حتى لا يقدر على كلمة الشهادة فقد اساء ولم يقل كفر وكذا الصحيح من قال
لا يكون كفرا بقوله تعالى حكاية عن موسى صلوات الله عليه واشدد على قلوبهم الاية
نوع اخر من استحل الخمر ولا يعلم انه حرام فقد كفر رجل قال حتى احج اكثر المال
الحرام والحلال سواء قال ابو بكر البلخي كل من استحل ما حرم الله تعالى فعليه الكفر

قيل

قيل له چرا كرد حلال نكردى فقال با حرام باشم كرد حلال نكنم لا يكفر وهو عاصي
قيل لابي بكر لم لا يكون استخفافه بالمعاصي كالاستخفاف بالله فقال لا يعتبر مثل هذا
وهذا اقل مرتبة الادب انى ربما استخف ببعض المسلمين وهم عباد الله فلا يكون
بمنزلة الاستخفاف بالله استحلال الجماع حالة الحيض كفر وفي حالة الاستبراء
بدعة وضلال وقيل ان استحل منها ولا ان النهي ليس للتحريم او لم يعرف النهي لا يكفر
ولو استحل مع اعتقاد النهي كونه مفيدا للحرمة يكفر والاول اظهر عن ابي منصور
الماتريدي من قال لسلطان هذا الزمان عادل كفر لانه لا شك جوره والجور حرام
بيقين فمن جعله حلالا وعدلا فقد كفر نوع اخر اذا قال الله يعلم اني لم افعل كذا
وهو يعلم انه فعله فهو مجوسي ان كان فعل كذا وهو يعلم انه فعله قال بعض المتأخرين
يكفر لانه وصف الله بالجهل وقال بعضهم لا يكفر لان الرجل انما يقول هذا جاهلا بما
يقول الا ان يتعمد القول به وهو عالم قال ان كان الله يعلم اني فعلت كذا فالله
غير عالم وقد كان فعل ذلك يكفر قال ابو الليث هذا اذا كان اخبارا ابتداء اما اذا
حلف على ذلك كان مرجاة فهو عاص ولا يكفر صلى مع الامام جماعة بغير طهارة عمدا
او الى غير القبلة عمدا يكفر واختار حسام الدين انه يكفر في الصلوة بغير طهارة عمدا او الى
غير القبلة لا وقيل انما يكفر بالصلوة بغير طهارة اذا فعل ذلك استخفافا فانه ذكر
في حجة ابي حنيفة رضي الله عنه في مسئلة الشيء يصلي ان الصلوة بغير طهارة معصية
ولم يقل كفر قال والعياذ بالله مرد چه خداى كنت دروغ انسان فعل كذا فهو

فهو مؤمن وقد مرت في الايمان قال ان فعلت كذا فعلت كذا فهو كافر وقد كان فعل
وهو يعلم ذلك يكفر في قول اكثر العلماء وينبغي مراعاته وقيل اذا حلف على المستقبل فقال
ان فعلت فهو يهودي او نصراني انه يكفر بنقض اليمين وليس هذا مذهبنا فاما اذا حلف به
على شيء قد كان يعلم انه قد كان فانه يكفر في الاصح قال ان كنت كلمت فلانا امس فهو بريء
من الله وهو يعلم انه كاذب اختلف المشايخ قال الصدر الشهيد المختار في الفتوى في جنس هذه المسائل
ما افتى به الرحيمي انه ينظر ان كان الحالف يعتقد ان مثل هذا اليمين كاذبا كفر فانه يكفر
والا فلا كما في قوله الله يعلم اني ما فعلت وهو كاذب قال على الرازي اخاف على من
قال بحياتي وحياتك وما اشبه ذلك الكفر ولولا ان العامة يقولونه ولا يعلمونه لقلت انه
شرك قال ابن مسعود رضي الله عنه لان احلف بالله كاذبا احب الي من ان احلف بغير الله
صادقا نوع اخر قال لا خداي يا خداي من قال الفضلي اذا عرف معنى اللفظة وقصد بها
ذلك المعنى كفر وان لم يعرف معناه رجوت ان لا يكفر ولا شك انه باطل ومعنى خداي بزرك
وقيل في قوله يا خداي من لم يكفر ولو قال خداي من يكفر ومن طلق لسانه بالكفر في اقواله عبد
العزيز وعبد الغفار وعبد الخالق ونحو ذلك ان قال ذلك عمدا كفر وان كان لا يدري
ما يقول ولا قصد له لم يحكم بالكفر ومن سمع ذلك منه حق عليه ان يعلمه نوع اخر سئل
الفضلي عمن طرح في وجه انسان شيئا وقت الحلوى وما اشبه قال يكفر الذابح والمذبوح
منه لقوله تعالى وما اهل به لغير الله قال اسماعيل الزاهد يكره اشد الكراهة ولا يكفر
لانا لا نسيء الظن بالمؤمن انه يتقرب الى الادمي بهذا النحر اشترى يوم النيروز شيئا

لم يكن

لم يكن يشتريه من قبل ذلك ان اراد به تعظيم النيروز كما يعظمه المشركون كفر وان اراد به
الاكل والشرب والتنعم لم يكفر اهدى يوم النيروز الى انسان شيئا ولم يرد به تعظيم هذا
اليوم لكن جرى على ما اعتاده بعض الناس لا يكفر ولكن ينبغي ان لا يفعل ذلك في
هذا اليوم خاصة ويفعله قبله او بعده عن ابي حفص الكبير ان رجلا لو عبد الله تعالى
خمسين سنة فاهدى يوم النيروز الى بعض المشركين بيضة يريد به تعظيم ذلك اليوم
فقد كفر بالله تعالى واحبط عمله خمسين سنة ولا بأس بما جاء دعوة اهل الذمة اذا لم
ينو تعظيم شعائرهم المخصوصة بهم سئل الفضلي عمن وضع قلنسوة المجوس على رأسه قال
لا يكفر وقيل ان قصد به التشبه يكفر سئل ابو حفص الكبير عمن صلى في عيد المشركين وقد
ترك في ذلك صلوة او صلوتين قال ان كان اراد تعظيمه له كفر وليس عليه قضاء الصلوة
ولو كان ذلك للفسق لم يكفر ويقضي ما ترك من الصلوة وعن عبد الله بن المبارك عن الامام
فيمن عليه صيام شهرين متتابعين فارتد عن الاسلام ثم تاب سقط عنه القضاء
وفي مختلفات البزدوي اذا اسلم المرتد لا يلزمه قضاء العبادات من نظر الى
فتوى فقال چه بار نامه فتوى اورد فقد كفر ان اراد به الاستخفاف بالشريعة
قال بت ساسيح كنم وباوي اشتي كنم لا يكفر لانه للتبعيد قال فاسق يا ايها
مسلماني بشت بشتر ابي مجلس الفسق يكفر من قال كفت تا ذبا ذانك بشادي
ما شاذ است افتى ابو بكر الطرخان انه يكفر امرأته ان لعنت بسعيه شوي
دانشمند بار كونت لو في ان الله احدا بوست باز كرده قيل يكفر قال لعنة الله خور
لعنة مي لمز

که خدای کعبت است فقتلوا یکفر ان اراد به الاستهزاء قال انا مؤمن ان شاء الله
ان لم یؤول یکفر لو قال ای بار خدای این ظلم مپسند یکفر ان اعتقد ان الله یرضی بالظلم
من عطس فقال له رجل یرحمک الله فقال کذبت یکفر قیل لا خشی الله فقال لا فی حالة الغضب یکفر
قال لسلطان ظالم انه عادل قال ابو منصور الماتریدی یکفر و قال البرالامام لا یکفر
لانه عادل فی شیء قال ای شکیبا خدا و ینبغی ان لا یکفر لانه تغیر الصبور لو قال خدای
داناست که بای فلان که چنین کار کرده است یکفر قال اگر مرا خدای بهشت دهد بی تو نخواهم
الاصح انه لا یکفر قال من تاریک مسلمان تم فقال اخر لعنت بر تو باد و بر مسلمانی تو یکفر قال
لرجل اسمه محمد لعنت بر تو باد و بر که خدای را بدین نام نهاده است لا یکفر قال اگر فرزندان
وپیغامبران گواهی دهند که نماز نکنم است نخواهم نماز کردم کفر قال کافر بودن
به از با تو بودن لا یکفر لانه یراد به الاسنی وقیل لرجل ای کافر فقال اگر
مجلس تومی با تو صحبت ندارمی قیل یکفر وقیل لا قیل لرجل صل فقال تو چندین گاه
نماز کرده ای او فقال چندین گاه نماز کردم جه بر سر او ردم کفر قیل کافر شدی
فقال کافر شد که بر یکفر لو قال بسی بسی یاد من مرده اند رمنه ان اراد به الاستهزاء
نا ساه بالقران یکفر لو قال امرأتی احب الی من الله فانه یسنا بعض جلد نکاح ان
قال الواعظ لمن یرید الاسلام باش تا فلان روز مجلس من اندر اسلام آری فتوا
انه یکفر قال کنت مجوسیا الآن اسلمت علی سبیل التمثیل ولم یعتقد ذلک حکم بکفره
قال هر چه مسلمان کرده ام بکافران دادم اگر این کار کنم فیعل لا یکفر قال

ملک

یک چند گاه نماز مکن تا حلاوت نماز یابی کفر ان اراد به الاستهزار قال فعل
دانشمندان همانست فعل کافران همان کفر ولو قال ذلک امام معین لا یکفر قال
فی حالة الفجر مرا خدای چرا آفریده است چون از من هیچ دنیا مرا هیچ نیست لا یکفر
قال اگر پیغامبر مرا مردک گوید فرزند کردم لا یکفر لو قال این کار رضا اعتقاد
است قیل لا فی ان یکفر الصحیح ان الرضا بالکفر لاعدائه مستقبح الکفر لا یکون کفرا
قال الله تعالی واشدد علی قلوبهم الایه جلس فی مجلس الشراب علی مکان مرتفع وذکر مضاحک
استهزا بالواعظ فضحکوا اکفر وکفروا قال از بی بسیم کلاه مغان بر سر نهم کفر قال
لا ینبغی ان یسجد سجدة لله تعالی و سجدة لی لا یکفر لان المراد منه السکر و البه
لا التحقیق لو تزند بزنار النصاری او ربط العسلی کفر ولو علق الیابزه علی
وسطه لا ولو لبس البرنس اعنوج قیل لا یکفر وقیل یکفر ان اراد به التشبه بهم کفر بل طایعا
وقلبه مطمئن بالایمان لا یکون عند الله مؤمنا ینبغی للعالم ان لا یبادر بتکفیر اهل الاسلام
مع انه یقضی بصحة اسلام تحت ظلال السیوف یمنع الذمی من زنار ابریشم یجب ان یکون
علی دور هم علامات یتمیز بها عن دور المسلمین ومن کانت بدنه من نسائهم یقوم
بالحا و علامته معروف الملائه و کذلک یقومون بالحاد العلامات فی الحامات من
ذلک ه لطلاجل و نحبه لا یترکون ان یرکبوا الا عند الضرورة مضموحا فی اسواق المسلمین
و مجامعهم واذا جاءت الضرورة فلینزلوا فی مجامع المسلمین عند اهل الذمة لا یؤخذون
بالکسب دار الحرب یصیر دار الاسلام باظهار احکام الاسلام فیها جندی نزل فی

لاه

قرءه في بيت رجل ورب البيت لا يأذن فالاولى ان يقرأ في العزد فلا بأس

حسن او ذمي طلب تعليم القرآن

او الفقه لا بأس ان يعلم

والله اعلم بالصواب

القراءة خ ضم ه

والسنة في ختم القرآن مرة واحدة وعن ابي حنيفة رحمه الله يقرأ في كل ركعة عشر آيات ليقع له الختم والافضل في زماننا مقدار ما لا يؤدي الى تنفير القوم عن الجماعة اختيار

سعي ه

... ان كانت السجدة في وسط السورة ان يسجد لها ثم يقوم فيقرأ ما بقي وان ركع في موضع السجدة اجزأ وان اتم السورة ثم ركع لم يجزئه فنواها او لم ينوها لانها صارت دينا فلا يتأدى بالركوع ولا بالسجدة الصلوتية لكن اذا قرأ بعدها ثلث آيات فصاعدا او ان قراءة او اتبين بعدها ثم ركع كان كما اذا لم يقرأ بعدها ثم يركع للصلوة ... او سجد لها فقام ينبغي ان يزادة او اتبين والافضل ...